وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة -خميس مليانة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الاعمال

الموضوع:

براءة الاختراع في الألعاب الفكرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي تخصص قانون الاعمال

*- من اعداد الطالبتين:

*- دراوي حورية

*- بلوطي خيرة

*ب- اشراف الاستاذة:

*- خنوسي كريمة

*- أعضاء لجنة المناقشة:

*- د/بدومي عبد الرحمان .....رئيسا

*- د/خنوسي كريمة.....مشرفة ومقررة

*- أ/ احمد يحياوي .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 /2022

اهداء

إلى من كان الدليل المنير، إلى من أعطى ولم يطلب، إلى من تمنى لي أكثر مما تمنى لنفسه.

إلى من تمنى وصولي إلى هنا، إلى أغلى الناس: والدي العزيز

إلى ضياء قلبي وسر أخلاقي، إلى البسمة الدائمة، إلى من كانت سندا وعونا وطاقة وحنانا أمي الغالية.

إلى جميع أفراد أسرتي اخوتي "اسلام وعبد المالك ونور الدين " واختي الغالية "وسام" وقطي بيشو وزملاء و زميلات الدراسة.

الذين كانوا دافعا لي لمواصلة المشوار الدراسي وتحفيزي

على النجاح وإلى من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

دراوي حورية

اهداء

إلى من لهما الفضل بعد الله، فيما وصلت إليه والدي الكريمين منبع الحنان والتضحية والسير والثبات صانهما الله ورعاهما.

إلى إخوتي وأخواتي وصديقة الدراسة، والى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولم يبخل على بشيء.

الى كل من ساهم في تكويني من بداية مشواري الدراسي والى اليوم...

بلوطي خيرة

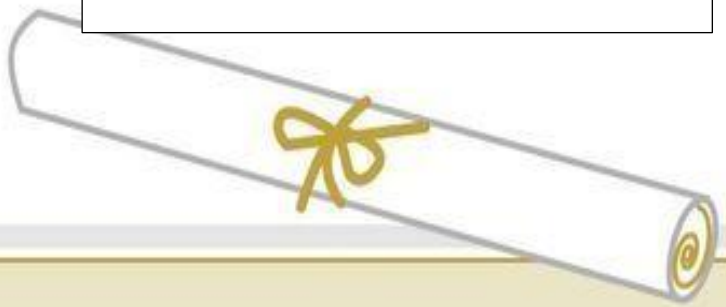

كلمة شكر

نشكر الله تعالى الذي منحنا القوة وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة خنوسي كريمة على دعمها وتشجيعها لإتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة على دعمهم وتشجيعهم طيلة مسار الدراسي.

دون أن ننسى كل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذا العمل، وتقويمه وتصحيحه.

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

1-ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2-ب.ب. ن ..... بدون بلد نشر.

3_ب.س. ن .....بدون سنة نشر.

4-ب.ط.....بدون طبعة.

5- ص ..... الصفحة.

6_د. ج .....دينار جزائري.

7_التريبس.....اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

8_WTO .....منظمة التجارة العالمية.

ثانيا : بالغة الإنجليزية.

1_WIPO..... world inlectuel property.

2_p..... Page.

مقدمة

-المقدمة:

منذ بداية القرن العشرين، شهد العالم العديد ;والكثير من التطورات الاقتصادية والاجتماعية في عدة جوانب من الثقافية والفكرية أو ما يعرف بالجدة او الإبداع والابتكار في الاعمال والحقوق الأدبية والصناعية، او ما يسمى بالحقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية.

وتشير الملكية الفكرية بالمعنى المعاصر إلى الكثير من الحقوق التي يمنحها القانون للأفراد، ونتيجة لتلك الجهود الفكرية لحماية هذه الحقوق بموجب القانون، يزداد الاهتمام بهذه الحقوق من حين لآخر ومن الثورة التكنولوجية وانفتاح العالم في ظل العولمة وظهور منظمة التجارة العالمية حتى أصبح العالم مثل قرية صغيرة، لذلك يجب على كل من يديرها مواكبة ذلك خاصة في المجال الصناعي فهي ممثل بشكل رئيسي ببراءات الاختراع.

وفي الواقع، يبدو أن وظيفة إنشاء النظام القانوني لحماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها تمثل مشكلة لجميع البلدان، بدعوى أن المخترع هو من يبذل الجهد عن طريق المثابرة والرسوم الباهظة اللازمة لحماية حقه في استغلال موضوع اختراعه، وذلك بمنع الآخرين من تقليد اختراعه أو إفشاء أسراره، وتقر الدولة بهذا الحق وتمنحه براءة اختراع، ويخوله الاختراع الى احتكار عملية استغلال الاختراع لفترة زمنية معينة، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية كانت دائما على دراية بضرورة حماية حقوق الملكية واحترامها، وهذا يمكن تحديده من خلال مجموعة من الأوامر والمراسيم التشريعية والتنفيذية في الامر رقم 66-54 المتضمنة شهادة المخترع وشهادة الاختراع [1] والمرسوم التشريعي رقم 93-17 الخاص بحماية الاختراعات [2] صادق عليه المشرع الجزائري نظام البراءات الاختراع شكلا جديدا من الحماية الممنوحة لأصحاب البراءات.

---

[1] الأمر رقم 66_54المؤرخ في 0303-1966 المتضمن شهادات المخترعين وبراءة الاختراع، منشور بالعدد، 19 السنة الخامسة، الجريدة الرسمية 08-03-1966.

[2] المرسوم التشريعي 93 /17المؤرخ في 1993/12/07المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية، عدد، 81 بتاريخ 08ديسمبر 1993.

بحيث تعد براءات الاختراع الخاصة بصناعة الألعاب من القضايا التي أصبحت تواكب هذا العصر وتشغل الرأي العام وجمهور، بحيث شهد التعليم حاليا من عدم الاستيعاب والنسيان وعدم التركيز في مختلف الأطفال حول العالم.

حيث يتناول الإطار القانوني لبراءات الاختراع وحماية الملكية الفكرية في صناعة الالعاب الفكرية، وهذا يتوافق مع الاتفاقات الدولية، ولا سيما الجوانب المتعلقة بالتجارة المعروفة باتفاقية تريبس من الأمر رقم 03-07 لسنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، والتي تضمنت معظم أحكامها من الصناعات التي ترتدي الحاجات الأساسية والمتطلبات الأساسية، إذا وجدنا يتعلق الأمر بمصالح الدولة والفرد، وبالتالي يأخذ في اعتبار الالتزام بتوفير.

-أهمية الموضوع

تظهر أهمية مواضيع البراءات الاختراع في صناعة الألعاب من حيث ابراز الوضعية القانونية لبراءات الاختراع في الألعاب الفكرية في التشريع الجزائري، ومحاولات تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لمثل هذه الاختراعات، خاصة وأن الجزائر بصدد الانضمام إلى الاتفاقية تريبس ومنظمة التجارة العالمية[3]، حيث قاموا بتعديل التشريعات في قانون براءات الاختراع بما يناسبهم، كما تم الاحتفاظ أيضا ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالسيادة الوطنية في شروط هذه الاتفاقية.

وتنعكس أهمية البحث أيضا في توضيح مثل هذه المواضيع، بحيث يوجد القليل من الدراسات العربية التي تجمع بين قضايا حماية الملكية الفكرية وصناعات الألعاب الفكرية.

-أهداف الدراسة

تهدف دراستنا من خلال أهمية الموضوع إلى تسليط الضوء على الأثر القانوني والحماية المقررة لصاحب الاختراع وذلك في ظل الأمر رقم 03_07 المنظم لبراءات الاختراع في التشريع الجزائري، وكذا بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذا الموضوع.

[3] الأمر رقم 03_07المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424المواقف ل 19يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية، عدد 44المؤرخة في 23-07-2003 الجزائر.

-أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى أهمية موضوع براءات الاختراع في صناعة الألعاب الفكرية، فان اختيارنا لهذا الموضوع له عدة أسباب، ومن أهمها

-رغبة التوسع في هذا الموضوع ومحاولة منا تسليط الضوء عليه لما له من أثر كبير في مجال الثقافة والمساعدة في التعليم والاقتصاد الوطني.

-المحاولة في المساهمة المتواضعة قليلا، خاصة ما يحتويه الموضوع من صعوبات وقصور ونقص في المكتبات من كتب ومراجع وبحوث والأبحاث والدراسات السابقة.

-أثره على المجتمع وتغيير وجهة نظر اغلب الناس.

-صعوبات الدراسة

على الرغم من تعدد جوانب الدراسة بالنسبة لموضوع براءة الاختراع في مجال صناعة الألعاب الفكرية، بحيث يتخلل موضوع الدراسة عدة مواضيع أخري خارج مجال التخصص لارتباطها بالعلوم الاجتماعية والنفسية، وهذا ما أدي إلى حجب بعض المعلومات وعلى الرغم من ذلك سعينا بقدر الإمكان إلى احتواء موضوع دراستنا كافة جوانب البحث بالدراسة والتحليل.

-إشكالية الدراسة

براءات الاختراع في صناعة الألعاب هي قضية مهمة، بحيث تهدف الى تزايد الطلب التجاري والسياسي والاقتصادي والوطني والعالمي كعامل جذب لرأس المال، ولكي تستفيد الاستثمارات الأجنبية من أقصى العوائد المكتوبة، وتساهم في نقل تكنولوجيا التقدم في مجال الألعاب وكذلك دعم وتحفيز الابتكار والإبداع بالحماية الكافية له.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقترح نصوص حول صناعة الالعاب، لكن هذا لا يعني ان المشرع تجاهل الحماية لمثل هذه الاختراعات بسبب احتمالية الاستفادة من الاختراع الحماية القانونية المقررة عموما استنادا الى القانون **03-07**.

ومن خلال ما سبق نطرح **الإشكالية التالية:**

في ماذا تتمثل الاليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في معالجة براءات الاختراع في الألعاب الفكرية؟

ومن خلال الإشكالية وللإجابة عنها نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هو مفهوم براءة الاختراع والألعاب الفكرية؟

-فيما تتمثل الشروط الشكلية والموضوعية لبراءة الاختراع في الألعاب الفكرية بالنسبة للتشريع الجزائري؟

-ماهي علاقة براءة الاختراع بالألعاب الفكرية وفيما تتمثل طبيعتها القانونية؟

-ما هو نطاق الحماية القانونية لبراءة الاختراع بالنسبة للأمر 03-07 وكذلك الاتفاقيات الدولية؟

-المنهج المتبع

تتطلب طبيعة البحث وخصوصية الموضوع معالجة عدة مناهج بطريقة متكاملة لكي تكون متناسقة من أجل التعرف على محور الدراسة ، وفي هذه الحالة اعتمدنا في هذه الدراسة الجمع بين طرق البحث العلمي المتنوعة ، أولها المنهج الوصفي الذي يقوم على التفسير النصوص القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع والنظام القانوني لبراءة الاختراع والالعاب، وأيضا اعتمدنا على المنهج التحليلي للتعرف على شروط براءة الاختراع ولإبراز الحماية المقررة من قبل القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية تريبس وهذا من خلال اسهامها في حماية هذا النوع من الاختراعات.

-خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين حيث تتناول في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع في الألعاب الفكرية حيث عالجنا فيه المفاهيم الأساسية المتعلقة بالدراسة، وكذا ابراز العلاقة بينهما والطبيعة القانونية لها خلال مبحثين، بحيث يتناول المبحث الأول مفهوم براءة الاختراع في الألعاب الفكرية، أما المبحث الثاني فيتضمن العلاقة بينهما والطبيعة القانونية لهم.

أما **الفصل الثاني** فموضوعه اليات الحماية حيث تطرقنا فيه الى الحماية المترتبة عن براءة الاختراع وهذا على الصعيد الداخلي وكذا الخارجي، حيث قسم هذا الفصل أيضا إلى مبحثين، تناول المبحث الأول اليات الوطنية لحماية براءة الاختراع في الالعاب الفكرية من الناحية المدنية والجزائية، وأما

المبحث الثاني فيتناول الحماية الدولية لبراءة الاختراع في الالعاب الفكرية من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الخاصة.

الفصل الأول:

ماهية براءة الاختراع في الالعاب الفكرية

الفصل الأول:

ماهية براءة الاختراع في الألعاب الفكرية

بفضل التقدم، يشهد عالمنا المعاصر تطورات هائلة في جميع مجالات الحياة بحيث يشهد تطير المعرفة العلمية والتكنولوجية(*)مما يسهل عملية التقارب والتواصل، ويختصر المسافات ويوفر الجهد والوقت، ويحول العالم كله إلى قرية صغيرة، ويرجع كل الفضل للعقل المدبر.

بالنسبة لنا الاختراعات العملية هي أعظم وسيلة لإحداث اي تقدم في حياة الإنسان وحضارته، لأن الاختراعات تؤدي إلى انحرافات لأفكار مألوفة إلى نتائج جديدة لم يتطرق لها أحد ولم يعرفها أحد من قبل.

(*) المعارف التكنولوجية : هي معلومات تتعلق بكيفية نظرية علمية أو اختراع، وهي الجانب التطبيقي للعلم، وتُعرفها "**سميحة قليوبي**" : "التطبيق العلمي للأبحاث العلمية والوسيلة للحصول على أفضل التطبيقات للأبحاث العلمية"، ويعرفها "**محمد الكيلاني** : "التكنولوجيا هي الوعاء الذي يحتوي المعرفة الفنية وبراءة الاختراع والمساعدة الفنية ." وللتفصيل أكثر انظر: عماد احمد محمود الإبراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير دكتور أمجد عبد الفتاح حسان، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا2012.08.02، ص 18، أنظر الموقع الالكترونيscholar.najah.edu/sites/default/files/all-thésis/md_lbrhym.pdf كان آخر زيارة له بتاريخ:06-03-2022، الساعة 11:31صباحا.

لذلك تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الفكرية (**) والصناعية والاقتصادية وخاصة في الحياة التجارية، والتي تعتبر موضوع بحثنا، ومن خلاله سنتطرق إلى تحديد المفهوم براءة الاختراع التشريعي والقانوني في الألعاب الفكرية والعلاقة بينهما في المبحث الأول، وشروط منح براءة الاختراع في الألعاب الفكرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع في الألعاب الفكرية

الاختراع أعظم ما أنتجه العقل البشري لأنه يخفف المعاناة البشرية ويزيل التعب، ولهذا يعتبر من سمات الحضارة القائمة على تقدم المعرفة والخبرة العلمية والتكنولوجية (*).

تسعى الدول المتقدمة إلى تشجيع المواهب المبتكرة في مجال الاختراع والابتكار، إلى ان تصل إلى التطور التكنولوجي، خاصة وأننا في عصر يتزايد فيه الطلب على التكنولوجيا، لهذا نجد أن هذه الدول تسعى جاهدة لتزويد المبدعين والمخترعين بأكبر قدر ممكن من الحماية، ومراعاة لذلك تم تناول موضوع براءات الاختراع من قبل العديد من العلماء والكتاب وكذلك في الأوساط القانونية والقضائية والاقتصادية.

(**) الملكية الفكرية: تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر، مثل حق المؤلف على أفكاره، وحق المخترع على مبتكراته، وحق الفنان على لوحاته، وحق الملحن على أنغامه. أما الملكية الصناعية فهي: الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والمعلومات غير المفصح عنها، أو ترِد على إشارات مميزة تُستخدم إما في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، وإما تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، طبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص18 و38.

(*) المعارف الفنية (**Know–how**) : هي المعارف التقنية التي تدخل في الصناعة ولا تمتد إلى المعارف التجارية والمالية والإدارية، وهي تشمل كل المعارف التي لا تصلح أن تكون محلاً للسر التجاري، ، أما الخبرة الفنية فهي: مجموعة المهارات التي يكتسبها العامل خلال فترة زمنية من خلال عمله في مشروع صناعي، وقد يكون على شكل تدريب المساعدين الفنيين في تخطيط وتنظيم المصنع والأبنية ووضع الأجهزة في مكانها المخصص، وتشمل الخدمات الهندسية، وتُمثل هذه المهارات قيمة مالية من الناحية الاقتصادية لذلك فهي تكون محلاً للحماية ،عماد حمد محمود الإبراهيمي، مرجع سابق،ص25،26.

وأيضًا بالنسبة لموضوع كهذا يعتبر جزءا من الملكية الصناعية ، يعتبر مصطلح "براءة" مصطلحا سيئا لأنه يشير إلى أن المخترع قد ارتكب خطأ ويحتاج إلى الحصول على براءة اختراع منه ، إذا تم استبدال المصطلح بـ "الشهادة" [1] سيكون من الأفضل ، لا سيما أنها تؤكد ولادة الاختراع ،وتوضح أن المخترع قد تقدم بطلب إلى السلطة الإدارية المختصة لضمان الحماية الكافية لاختراعه ، ومن خلال هذا البحث سنقوم بإعطاء تعريف لبراءات الاختراع في الالعاب الفكرية لنقوم بعدها بتقديم تعريف لغوي و قانوني و فقهي في الفرع الأول وتعريف الألعاب الفكرية في الفرع الثاني و العلاقة بينهما و الطبيعة القانونية لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع في الألعاب الفكرية

قبل وضع تعريف شامل وكامل لبراءة الاختراع في الألعاب الفكرية، يجب علينا ان نتطرق الى تعريف كل من البراءة والاختراع والألعاب الفكرية تعريفا لغويا، ثم التطرق الى التعريف الاصطلاحي او التشريعي وكذلك التعريف الفقهي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لبراءة الاختراع في الألعاب الفكرية.

أولا: التعريف اللغوي.

1-تعريف البراءة لغة:

البراءة فهي مشتقة من الفعل برِء، بروءا وبراءة من:

- العيب أو الدين: تخلص وسلم منه.

-برأه تبرئةً: جعله بريئا من التهمة ورفعها عنه.

[1] للتفصيل أكثر أُنظر نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية «دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010، ص24.

-أبرأ من الدين: تخلص منه، البراءة جمع براءات.

-مصدر برِئ: وهو خط شريف أو إجازة كان يعطيها السلطان وكلاء الدول تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية[1]، والبراءة هي جمع براءات وهي إجازة أو رخصة حكومية.

- براءة الاختراع شهادة تعطى لمن يسجل اختراعا ليثبت حقه[2].

- والبرء بالهمزة تعني الإيجاد الخاص أو إحداث الشيء على الوجه الموافق للمصلحة [3].

2-تعريف الاختراع لغة:

يعرف الاختراع في اللغة مشتق من خرع، وخرع أي صبغ، واخترع الشيء أي انشأه وابتدعه، والاختراع معناه الابتداع والانشاء، اما بالفرنسية تعرف بكلمة invention، وهي مشتقة من الفعل inventer ، والتي تعني إيجاد الشي لم يكن موجود، وتعني أيضا الكشف عن شيء كان موجودا و لكن لم يكن ظاهرا.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

تتعدد وتتنوع التعريفات الاصطلاحية لبراءة الاختراع في الألعاب، بتعدد مصدرها منها التشريعية والفقهية.

-التعريف الفقهي لبراءة الاختراع في الألعاب الفكرية:

فقد اختلف الفقهاء في تحديد وإعطاء تعريف موحد لمصطلحين **الاختراع** و**البراءة** وهذا عرض لبعض التعاريف المختلفة:

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام، طبعة 31، منشورات دار المشرق، بيروت،1991، ص31.

[2] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، طبعة1، دار المشرق، لبنان2000، ص75.

[3] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، طبعة1، الإصدار2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2006، ص20.

1-التعريف الفقهي للاختراع :

بحيث يعرف على انه كشف قناع عن شيء لم يكن معروفا.

ويعرفه الفقيه الفرنسي: **Henri Allart**

- L'invention est une création de l'esprit se produisant dans le domaine de l'industrie se manifestant par l'obtention d'un résultat industriel.

ومعناه أن الاختراع هو إبداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية[1].

أما الفقيه**Casalonga Alain** فيقول عن الاختراع بأنه:

- L'invention consisté dans une solution concret d'un problème théorique.

أي بمعنى أن الاختراع هو إعطاء حل عملي لمشكلة نظرية[2].

أما الفقيه**Yves Marcelin** فيقول عن الاختراع بأنه:

- L'invention comme une œuvre de l'esprit que about a quelque chose de nouveau dans le domaine de l'industrie.

والذي معناه أن الاختراع هو بمثابة عمل عقلي يهدف إلى خلق شيء جديد في مجال الصناعة[3].

أما بالنسبة للفقيه المصري محمد حسني عباس فقد عرف الاختراع بأنّه: فكرة ابتكارية تُمثل تقدما في الفن الصناعي، ويجب أن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، وأن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا.

---

[1]Henri Allart, traite des brevets d`invention, Libraire novelle, paris,1885, page,02.

[2] Casalonga Alain Traite technique et pratique des brevets d`invention tomal L.G.J, paris,1949, page244.

[3] Yves Marcelin, la procédure française de délivrance des brevets d`invention cédât, Paris,1980, page,58.

أما مصطفى كمال طه فيعرفه بأنّه :يجب أن يتضمن الاختراع ابتكارا أو إبداعا يضيف به المخترع قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الاختراع هو حصيلة الجهد العقلي والعلمي الذي يبذله المخترع، والذي يتضمن قدرا جديدا وغير متوقع في مجال الصناعة أو يتضمن إعطاء حل لمشكلة نظرية ما، يستفيد منه الجميع دون استثناء.

2-التعريف الفقهي للبراءة:

يرجع أصل براءة الاختراع إلى كلمة لاتينية "**Peter**" اي متاح لاطلاع الجمهور، فهي شهادة تمنحها الجهة المرجعية في الدولة إلى صاحب الاختراع، حتى يكون له الحق في استغلال ابتكاره ماديا وصناعيا لمدة معينة.

ويرجع **جمال أبو الفتح:** سبب تعدد التعريفات الفقهية والقانونية المعاصرة لبراءة الاختراع، إلى عدم حسم كافة الاتفاقيات لأمر تعريفها، مما دفع الفقه إلى الاختلاف فيما بينه، ووضع تعريف مانع وجامع لها.

حيث عرفت **سميحة القليوبي:** براءة الاختراع بأنها: **الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه، ماليا لمدة ولأوضاع معينة.**"

أما **صلاح زين الدين** فقد عرف براءة الاختراع بأنّه: **شهادة رسمية(صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة، إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة، احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا، أو صناعيا، لمدة محددة وبقيود معينة**[1].

[1] سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، طبعة1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر2012، ص 88و87.

كما عرفت أيضا بأنها :**الشهادة الرسمية أو الصك الذي يصدر عن الجهات الحكومية المختصة، ممثلة بمسجل براءات الاختراع بعد توافر الشروط اللازمة قانونا، حيث تخول هذه الشهادة صاحبها بموجب القانون الحق في احتكار استغلال اختراعه بنفسه، أو بواسطة الغير، من خلال عقود الترخيص ولمدة محددة، تتضمن هذه الشهادة كافة المعلومات الأساسية عن الاختراع في مواجهة الغير**، أو هي **الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانونا**[1].

وفي تعريف أخر للبراءة فهي عبارة عن: **حق للمخترع على اختراعه تمنحه الدولة له مقابل إذاعة سر اختراعه ويكون استئثاره باستغلاله حسبما شاء خلال المدة التي يحددها القانون.**

يتبين من خلال ما تقدم أن البراءة قد تكون عبارة عن شهادة أو رخصة، صك، وثيقة، منحة أو سند أو حق أو إجازة [2] ، تمنح للمخترع امتنانا له بما حققه من إنجازات واكتشاف لوسائل جديدة، لإنتاج معين، وهي صادرة من الجهات المعنية قد تكون دولة أو إدارة، حتى توفر له الحماية الكافية، وتمنحه الحق في استغلال اختراعه بعد استيفائه لكل الشروط القانونية اللازمة.

3-التعريف التشريعي لبراءة الاختراع في الألعاب : لقد ظل المشرع الجزائري ملتزما بعدم إعطاء تعريف للاختراع، إلى أن صدر الأمر **03-07** المؤرخ في **19-07-2003** المتعلق ببراءة الاختراع [3]،حيث نصت المادة 1/2 على أن **الاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.**

---

[1] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة في التجارة العالمية wto، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2008، ص84.

[2] استعمل المشرع الجزائري المشرع الجزائري في تشريع رقم 66-54المؤرخ في 19-03-1966بشأن تطبيقا الأمر المتعلق بشهادات الاختراع وإجازات الاختراع جريدة رسمية رقم 23عبارتي: البراءة والإجازة والتي يقصد بهما نفس المعنى، إلاّ أن البراءة تُعتبر أكثر المصلحات ذيوعا وشيوعا.

[3] خالد محمد عياش، النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الأردنية، ص12، انظر الموقع الإلكتروني الذي كان آخر زيارة للموقع :08-03-2022الساعة:10:13 صباحا.

نستنتج من المادة أن للمشرع حصر الاختراع في المخترع الذي يحل المشكلة بفكره وإبداعه دون اشتراك الآخرين، بأفكاره المجردة المتعلقة بالاكتشاف، وكذلك النظرية العامة، فلا تدخل المجال التقني، وهذا هو سبب تفكيرنا في التعريفات التشريعية الأقرب إلى الوقائع، لأن الفقه والقضاء معا على اتصال بالواقع والأقدر في التكيف مع تطور التكنولوجيا الحديثة.

في حين عرف قانون براءات الاختراع الأردني رقم **32** لسنة **1999**الاختراع بأنه **أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.**

أما بالنسبة للقضاء الأردني فقد عرف الاختراع بأنه :**فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة، بما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية.**

في حين يعرف قانون براءات الاختراع الياباني لسنة**1978:الاختراع هو الأفكار الفنية المبتدعة بالغة التقدم، والتي تستخدم فيها أحد قوانين الطبيعة**[1].

أما القانون الأردني رقم**32** لسنة **1999**فقد عرفت البراءة في نص المادة**2** بأنّها **الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع.**

أما بالنسبة المشرع المصري فلم يقم بوضع تعريف صريح للبراءة، واكتفى بتقديم ومنح البراءة إذا وجد فعلا أن هناك ابتكار جديد، قابل للتصنيع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستخدمة أو بأي وسيلة صناعية أخرى[1].

---

[1] فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01،2012، السنة الثالثة، المجلد5، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 246، أنظر الموقع الإلكتروني:

Univ bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues/2012/01.pdf.

كانت آخر زيارة له في 03 -04-2022الساعة14:58 مساءا.

لم يعط المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم**93-17** تعريفا لبراءة الاختراع، إلا أنه تدارك ذلك في الأمر **03-07** وذلك في المادة**2/2** التي تنص على :**البراءة أو براءة الاختراع وثيقة لحماية الاختراع.**

وينص القانون الفرنسي في المادة**10-L611** من قانون الملكية الفكرية **1999**بأن **براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها، أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة، أو التنازل عنها بدون مقابل، تنتقل إلى الورثة.**

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية البراءة على أنها" :**حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محددة، وتتمثل هذه الحماية في أنه لا يمكن صنع والانتفاع من الاختراع أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة [2].**

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن براءة الاختراع يمكن أن تكون وثيقة أو شهادة أو سند لملكية صناعية أو حق استئثاري تمنح للمخترع مقابل اختراعه، وعرفانا له بما وصل إليه من اكتشاف وإبداع، وتقوم الهيئات المختصة بمنح البراءة لصاحب متى تبين أن الاختراع يستحق البراءة عن جدارة، ويحمل في طياته طرقا جديدة غير معروفة من قبل، ويقدم حلولا لمشكلة مستعصية، والهدف من منح البراءة هو تمكين المخترع في احتكار واستغلال اختراعه لفترة محددة من الزمن وضمان الحماية الكافية لاختراعه.

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص21.

[2] محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، دكتور بختي إبراهيم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية21-06-2004، السنة2005، ص75.

الفرع الثاني: تعريف الألعاب الفكرية

تعتبر الألعاب الفكرية من الألعاب التي يتعاون فيها اللاعب مع وسيلة أخرى (اللعبة) ويعتمد فيها على الدقة الملاحظة، اذ تأخذ طابع الجلوس والتفكير العميق أو سرعة البديهة كالداما والسكراب، ومنها ألعاب النرد (الزهر)، ولا تتوقف نوعية الألعاب الفكرية عند هذا الحد بل تمتد لتشمل مجموعة كبيرة من الألعاب التي يستطيع اللاعب أن يمارسها وحده بمعزل عن وجود أي منافس كألعاب الجرائد والمجلات مثلا الكلمات المتقاطعة وهي أشهرها، والكلمة الضائعة وكلمة السر وإيجاد الفوارق والمتاهات المختلفة الأشكال والأنواع ، وتعرف الألعاب الفكرية أيضا بالألعاب الذهنية او التعليمية بحيث تعتبر وسيلة من وسائل التي تساعد في التعليم و التثقيف و تنمية العقل ،و لا تقتصر على الصغار فقط بل تتجلى حتى للكبار السن.

أولا: تعريف الألعاب الفكرية

1-التعريف اللغوي للألعاب:

اللعبة مأخوذة من الفعل لعب او يلعب واللعب يقصد به اللهو والتسلية، واللعبة هي اسم مفرد لكلمة العاب ومعناها كثير اللعب، اما اللاعب فهو الفاعل المسمى لاعب يلاعب مثل: لاعب فلان أي راوغه واحتال عليه[1]

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، الموقع الالكتروني:www.almaany.com كانت اخر زيارة له في 03-04-2022 على الساعة 15:42 مساءا.

2-التعريف الاصطلاحي:

الألعاب الفكرية هي نوع من الأنشطة المحكمة الإطار، لها مجموعة من القوانين التي تنظم سير اللعب وعادة ما يشترك فيها اثنان أو أكثر للوصول إلى أهداف سبق تحديدها ويدخل في هذا التفاعل عنصر المنافسة وعنصر الصدفة وينتهي اللعب عادة بفوز أحد الفريقين.

تعريف آخر وهي الأنشطة التي يؤديها اللاعب وقد يبذل فيها مجهودا، وذلك من خلال قوانين معينة تكون موضحة سلفا، فهي أداة تهدف إلى تنمية القدرات الذاتية والعقلية للاعب، من خلال أنشطة تتضمن أنواعا متنوعة وهادفة بحيث يمكن اللاعب من الفعل والتفاعل مع الأشياء، الشيء الذي يساعده على ممارسة ذكاءه والتعبير عن رأيه والشعور بلذة التفكير بالتسلية واللعب [1].

ثانيا: عناصر الألعاب الفكرية

وللألعاب الفكرية عناصر تتألف منها نذكرها:

1-مجموعة من اللاعبين

2-بعد مكاني

3- بعد زماني والمقصود به زمن محدد للعبة

4-أنظمة وقوانين التي تحكم اللعبة

فالألعاب ليست أنشطة استجماميه تهدف إلى الترفيه والتسلية فقط بل هي أنشطة صممت لتحقيق أهداف فكرية وذهنية تثقيفية حيث يتم توظيف الميل الفطري للعب عند اللاعبين والمقرون بالمتعة في إحداث وتعلم واستدراك والتثقيف معزز بالرغبة والحماس والاهتمام.

[1] انظر الموقع الالكتروني: https://www.buhoth.com/full-article-1 كانت اخر زيارة له بتاريخ: 03-04-2022 على الساعة: 15:50 مساءا.

ثالثا: مزايا الألعاب

الألعاب الفكرية هي أحد أهم الوسائل التثقيف وخاصة التعليم الحديثة، والسبب في ذلك هو تميزها بعدة خصائص مقارنة بالوسائل الأخرى:

1-مخاطبتها لأكثر من حاسة لدى الإنسان، مما يجعل التفكير من خلالها أبقى أثراً وأكثر تأثيراً.

2-تزيد دافعية التفكير لدى اللاعبين لأن اللعب ميل فطري لدى اللاعب.

3-المشاركة الايجابية للاعب في عملية اللعب.

4-تدرب اللاعبين على التعاون وتقبل الخسارة واحترام الآخرين.

5-الألعاب علمية ممتعة ومن أكثر الوسائل تشويقاً وجذباً.

6-الألعاب أكثر وسائل التعلم التي يتفاعل من خلالها الأفراد فيما بينهم وهذا يقوي العلاقات الاجتماعية ويعزز ثقة الفرد بنفسه وتقلل من الخوف والانعزالية لديه.

7-معظم الألعاب تعتمد على مواد رخيصة ممكن الحصول عليها أو تصنيعها محلياً.

8-تثير التفكير لدى اللاعب وتعمل على زيادة نموه العقلي، خاصة التفكير الإبداعي، فيحاول أن يبتكر أفكارًا جديدة في اللعب لتحقيق الهدف.

المطلب الثاني: علاقة براءة الاختراع بالألعاب الفكرية وطبيعة القانونية لها

الفرع الأول: علاقة براءة الاختراع بالألعاب الفكرية

تعتبر البراءات من أفضل أشكال الملكية الفكرية لحماية الابتكار، وحق الاختراع للمخترع مضمون بشهادة أو براءة اختراع تمنحه له السلطة الوطنية المختصة بعد استيفاء شروط معينة، و المتطلبات التي يجب توافرها في الابتكار أو الاختراع ، وتتكون البراءة من منحه حقوقا حصرية لفترة زمنية محددة، لفترة من الوقت، يقوم المخترع بمفرده أو من خلال الترخيص للآخرين مقابل حقوق الملكية بإنتاج أو عمل أو تشغيل أو استغلال المخترع لكل وحدة من المنتج المباع ، وقد يكون ذلك بنسبة **1 في المائة** من سعر الوحدة المباعة ، ومنع الآخرين من صنع أو إنتاج والتسويق والاستغلال دون إرادة المخترع، ويمر المنتج الحاصل على براءة اختراع بمراحل متعددة وبراءات اختراع لمنتج وعملية تصنيع من خلال سياسة محددة

يعتمدها البلد من أجل توفير المنتج بسعر مناسب لتشجيع الابتكار والاختراع في هذا المجال، وبدأت البلدان النامية بسياسة منح التصنيع عمليات بدلا من براءات الاختراع على المنتج نفسه.

وقد أعلنت الاتفاقية [1]المتعلقة بالحماية الملكية الصناعية المبرمة في **20 مارس 1883** على حماية كل الاختراعات في كل المجالات بما فيها مجال الألعاب المتمثل في براءة الاختراع بنوعيها سواء براءة الطريقة (طريقة اللعب) او براءة المنتوج (اللعبة) ،وهذا ليس حصرا كما يمكن حمايتها بالعلامات الصناعية و الرسوم و النماذج الصناعية ،كما لم تقييد اتفاقية باريس المشرع الوطني بإلزامية النص في قوانينه على حماية الاختراع ببراءة الاختراع فقط ولم تمنع تحفظ الدول الموقعة على احد بنودها ،كما أعلنت الاتفاقية على حماية الاختراعات ببراءة الاختراع و شهادة الاختراع ونماذج المنفعة و شهادات الإضافية.

تفاصيل الأمر هي أن اتفاقية باريس ليست ملزمة باللوائح التي تضمن توضيح شروطها، ويرجع ذلك إلى حقيقة أن هذه المنتجات لم تلعب الدور الذي تقوم به الآن، مما دفع واضعي اتفاقية تريبس لكسر اتفاق الصمت الدولي حول هذه القضية، أما بالنسبة للدول النامية، فإن موقفها من مسألة منح البراءات هو حول المنتجات، لأن تشريعاتها تقوم على التمييز بين المنتج (اللعبة) والطريقة أو الوسائل المستخدمة. تصنيع أو تركيب منتج (لعبة) لأنه يسمح بإصدار براءة اختراع، أما بالنسبة لموقف هذه الدول في هذا الصدد، فمن المنطقي أن يؤدي ذلك إلى منع احتكار سلع مهمة تتعلق بصحة الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، صادقت الجزائر على اتفاق باريس بموجب المرسوم رقم **48-66** المؤرخ **25 فبراير 1966**، اين اكدت المادة الأولى منه على انضمام الجزائر إلى الاتفاقية ونصوصها اعتبارًا من**1 مارس 1966**، والتي تنص على انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى قانون باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، المعدل في **20 مارس 1883** في بروكسل في **14 ديسمبر 1900** وفي

[1] باريس ابرمت الاتفاقية باريس بتاريخ 03 مارس 1883 اين عدلت في بروكسل في 14-12-1900 ثم عدلت في واشنطن بتاريخ 31-10-1958 وبعدها في ستوكهولم 14-07-1967 ثم أخيرا سنة 1979.

واشنطن في **12 يونيو 1911** اتفاقية **6 نوفمبر 1925** في لاهاي، **2 يونيو 1934** في لندن، **31 أكتوبر 1958** في لشبونة.

نظرا لأن القوانين المقارنة لها مواقف مختلفة في تحديد الاختراعات التي تشمل حماية البراءات، بناءا على مصالحها المختلفة، تميل البلدان المتقدمة إلى توسيع تعريف مجال الابتكار الذي يمكن براءة اختراعه، بينما تميل البلدان النامية، على العكس من ذلك، إلى تضييق وتوسيع نطاق البراءات نطاق الحماية، تستثنى من الحماية فئات معينة من الاختراعات.

كما تسعى إلى حماية المخترعين في هذه المجالات وجعلهم على قدم المساواة مع غيرهم من المبتكرين، بالإضافة إلى مراعاة التكلفة الباهظة للتصنيع والتجريب اللازم لهذه الاختراعات، وحقوق الشركات المشرفة على هذه الابتكارات في استرداد حقوق الملايين من الدولارات. الأموال التي ينفقونها على إجراء تجارب طويلة الأمد وعلى الباحثين في هذه المجالات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

هناك خلاف فقهي كبير حول طبيعة براءة الاختراع للألعاب، فهنالك من يرى بأنها مجرد قرار إداري، وفريق أخر يرى بأنها عقد بين المخترع والإدارة، وهناك فريق ثالث يقول بأنها عمل منشئ لا مقرر لحق المحتكر، في حين هناك من يقول بأنها عمل كاشف ومقرر للاختراع الثالث، والذي سيتم تناولها كما يلي:

أولا: البراءة تصدر بقرار إداري من السلطة المختصة

تمنح براءة الاختراع لمالكها بناء على قرار إداري للدولة وهي الجهة المنظمة، لكن هناك من قال إن براءة الاختراع هي عقد بين المخترع والمجتمع، حيث يحصل المخترع بموجبه على الحماية القانون

ولفترة مقابل نشر أسرار الاختراعات على المجتمع والاستفادة منها[1] ، قال أحدهم براءات الاختراع هو عقد إداري بين المخترع والسلطة العامة، وتمنح الهيئة المخترع حقوقا استئثاريه الاستفادة من اختراعه لتلبية أحد احتياجات المنفعة.

فبراءة الاختراع في الألعاب هي تلك الرخصة والشهادة أو الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع صاحب الاختراع في الاختراع الذي اخترعه، وكان هنا التساؤل او اشكال فيما إذا كانت تقوم به الإدارة عملا منشأ او كاشفا لحق المخترع.

فمنهم من يرى أن براءة الاختراع هي فعل يثبت حق المخترع في منتج بحيث يمكن إثباته بمجرد الحصول على براءة اختراع، وتبدأ الحماية القانونية[2] فقط من تاريخ منح البراءة، وعواقبها القانونية خطيرة مثل الحق في الاستخدام، يمكن لصاحب الاختراع أن يرى البراءة هي وثيقة تثبت حقوق المخترع والورثة اللاحقين، لذا فهي ليست كذلك لإنه يكشف عن حقوق سابقة ولكنه منشأته التي بدونها لا يملك مالك العقار أي حقوق لمواجهة كل شيء باختراعه.

ينكر آخرون الطبيعة التعاقدية للبراءة، بحجة أنها مجرد قرار وفعل إداري من الناحية القانونية، إلى الحد الذي يتم فيه استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لبراءة الاختراع، فيجب أن يكون الاختراع ممنوح للسلطة المختصة ببراءة الاختراع، وهو رأي المؤيد على الأرجح في ضوء فكرة العقد والفوائد المقابلة الغير الواضحة، خاصة وأن السلطات لها الحق في سحب براءة الاختراع دون إذن من مالكها، ويمكن إثبات ذلك من خلال منح الترخيص الإجباري للآخرين عند ثبوت عدم استغلالهم من قبل المالك.

اما الراي اخر فقد ذكر أن البراءة مبنية على حقوق المخترع، ولكن هناك من يعتقد مالكها أن براءة الاختراع تعتبر اكتشاف عن حقوق المخترع، على أساس أن التزام المخترع ببراءة الاختراع هو أحد شروط

[1] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية "التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية"، طبعة،1دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2008، ص85.

[2] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، طبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص34.

منح البراءة والمتقدمون، مع مراعاة المتطلبات الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع من الامر 07-03 وبعد الانتهاء من جميع الإجراءات ونشر البراءة في الجريدة الرسمية، يعتبر النشر كشف لسر المخترع فبالتالي فهي كاشفة للاختراع.

ثانيا: البراءة منشئة للحق في الاختراع

اذ يرى أصحاب هذا الرأي أن البراءة هي شهادة رسمية ووثيقة مقدمة من الدولة لحماية اختراعه، بحيث تصدرها جهات مختصة، ومن خلالها تمنح للمخترع الحق في احتكار واستغلال اختراعه خلال مدة قانونية معينة، وهذا لا يعني أن المخترع هو صاحب ملكية صناعية، وإنما هو مجرد صاحب سر الاختراع[1].

وعلى ما يبدو، فيتبين أن نظام براءات الاختراع يقوم أساسا على الحق في الاحتكار والاستغلال للاختراع لمدة معينة، وذلك من خلال منح الهيئة المختصة شهادة على كل اختراع تتوافر فيه الشروط القانونية.

اذ ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فهناك من يرى ان البراءة عقد يتم بين المخترع والإدارة وهناك أيضا من يراها أنها عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة ويتمثل في صورة القرار الإداري.

بحيث هناك نظرية العقدية: وخلاصة هذه النظرية أن براءات الاختراع في الحقيقة هو عقد بين مخترعين تمثلهم شركات ومكاتب براءات الاختراع ، من خلال السلطة التنفيذية ، وتعرض الاختراعات على الجمهور للاستفادة منها بعد انقضاء مدة براءة الاختراع ، ويتم استبدال الصناعة بحقوق لأنها احتكار واستغلال مستحضرات والاستفادة منها لفترة زمنية معينة[2]، بحيث يتجسد هذا العقد في وثيقة

[1] ريم سعود سماوي، المرجع السابق،85 وما بعدها.

[2] ريم سعود سماوي، مرجع نفسه، ص85.

تسمى براءة الاختراع صادرة عن السلطة الإدارية المختصة [1]، فعندما تنتج شركة اختراعا جديدا تقدم طلب براءة الاختراع للحصول على الاختراع و على براءة الاختراع، اما في الواقع، هذه الشهادة هي عقد بين المكاتب الشركات التي تبتكرها وتصنعها، ويلتزم المخترعون بالكشف عن أسرار اختراعاتهم معدة للاستخدام بعد انتهاء فترة الحماية، مقابل التزام مكتب براءات الاختراع بمنح الاختراع الشركة حقوقا حصرية طوال فترة الحماية القانونية.

اما نظرية القرار الإداري: فتواجه هذه نظرية عقدة براءات الاختراع وانتقادات مؤثرة وعديدة؛ وهذا ما جعل بعض جوانب الفقه تميل إلى استيعاب براءات الاختراع في صناعة هو عمل قانوني يتخذ شكل قرار إداري من قبل الجهة التي تقوم بمنح البراءة، لذلك فإن براءة الاختراع هي وثيقة رسمية عند الطلب الشركة وهي مالكة اختراع (الألعاب) وتحتوي الأداة على البيانات ذات الصلة بشركات مع الوصف الكامل للاختراعات، كما تشمل الأداة المخترعة أيضا.

ووفقا للنص القانوني، يحق للشركة التي ابتكرت الاختراع والفكرة التي طورتها في القرار الإداري بمنحها البراءة[2].

يستند القرار الإداري بمنح البراءة إلى حقيقة أن الشركة المالكة للاختراع لديها استيفاء الشروط الشكلية والإجرائية والموضوعية التي يتطلبها القانون للحصول على براءة الاختراع صحيحة وصالحة[3] ، ومع ذلك فإن هذا الافتراض ليس حتميا، ولكنه افتراض بسيط، أي أنه جائز إثبات عكس ذلك، بحيث يمكن لأي طرف ذي مصلحة أو مكتب براءات الاختراع نفسه الاستئناف، وتكون البراءة غير صالحة عندما يكون هناك دليل على بطلان البراءة.

[1] حمد سويلم الغمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1969، ص60.

[2] سميحة القيلوبي، مرجع السابق، بند49، ص58.

[3] – محمد حسنى عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية، القاهرة1971، بند 46، ص50.

ثالثا: حق مؤقت ينتهي بمدة معينة

براءة الاختراع هي حق مؤقت ينتهي خلال فترة محددة ويجادل مؤيدو هذا الرأي بأن البراءة حق مؤقت مرتبط بحياة البراءة، إذا سقط هذا الحق عند انتهاء مدة الاستخدام أو عدم صلاحيتها أو مصادرتها، يحق للآخرين استخدامها، لكن لا يعتبرون ذلك الاعتداء باختصار، يمكن القول إن المخترع له الحق في الحصول على الشهادة في أسرع وقت ممكن.

اما الشروط القانونية اللازمة حتى يتمكن من استغلال واحتكار المصالح لمصلحته والمصلحة العامة لفترة من الزمن او لفترة زمنية معينة، فلا يتم إصدار هذه الشهادة له إلا من قبل السلطة المختصة بعد التأكد من توفرها جميعا وإجراء خاص في عملية تسجيل الاختراع، بمجرد انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع حتى يصبح ممكن للآخرين الاستفادة منه، وربما يكون الغرض من استخدام براءة الاختراع يرجع جزئيا إلى أهمية الاختراع أثناء العمل، ومن ناحية أخرى، تحقيق الرفاهية العامة وتنشيط الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للبراءة

من خلال ماتم تناوله ودراسته سابقا، ومن خلال النصوص القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع، فإن المشرع الجزائري اعتبر براءة الاختراع قياسا على براءات الاختراع الأخرى، وبمثابة سند ملكية للمخترع، اذ يمثل وثيقة لحماية اختراعه، وتجسد هذه البراءة وتتم بقرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة، بناءا على طلب من المعني بالأمر وبمقتضاه تمنح البراءة للمخترع.

وبمقتضي ذلك تتقرر الحماية لصاحب البراءة بحيث تخوله في استغلال الاختراع والاقتصاد، ومنه يترتب على ذلك ما يلي:

أولا: البراءة تثبت حقوق المخترع

البراءة هي فعل يؤسس للمخترع حق احتكار عمل اختراعه لفترة محددة قانونا، بحيث لا يتم اعتبار المخترع، سواء كان فردا أو شركة من قبل حصل على براءة الاختراع، ويمتلك براءة اختراع و يتمتع بالحماية القانونية التي يكفلها القانون، ولكن الحفاظ على السر يعتبر صاحب سر الاختراع إذا استغل

المخترع لنفسه اختراعه، قبل تقديم طلب براءة اختراع و يجني منه فوائد مالية دون أن يكشف سر اختراعه للآخرين.

تنفذ براءة الاختراع وبالتالي، طالما أنه لا يتمتع بالحماية القانونية التي تمنحها البراءة بعد الحصول على قرار إنشاء هذه الحماية، يتم اتخاذ قرار منح حق البراءة [1].

ثانيا: إمتناع الكافة عن استغلال الاختراع

عندما يحصل المشرع على براءة الاختراع فإنه يمنع الآخرين من استغلال هذا الاختراع، يصبح المخترع سواءا كان فردا أم شركة هو المالك الوحيد لحق في استغلاله وتطوير اختراعه[2]، ويتنازل عليه لمن شاء وفي حالة الوفاة ينتقل الحق إلى الورثة.

المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع في الألعاب الفكرية

لقد وفرت اتفاقية تريبس الحماية لجميع أنواع الاختراعات، وفي كافة المجالات، كما اوجبت الاتفاقية منح براءات لحماية الاختراعات التي تنطوي على خطوة إبداعية قابلة للتطبيق الصناعي، وهو ما اكدت عليه المادة **27/1** من اتفاقية تريبس، الا انها لم توضح المقصود بتلك الشروط تاركة الامر لتشريعات الوطنية لتحديدها تبعا لظروف كل دولة على حدي [3].

كما انها قد ارست مبادئ عالمية في مجال حقوق الملكية الفكرية حينما تناولت الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع والتي تؤهله للحصول على الحماية القانونية بالبراءة والتي ألزمت الدول لأعضاء بإجراء تغييرات في قوانينها المحلية لكي تتماشى مع هذه الشروط وفي نفس الوقت تركت

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة،2007، ص243.

[2] – سيد ريمة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم سياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015–2016،ص28.

[3] غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين ،2014، ص37.

الاتفاقية مساحة معقولة للدول الأعضاء للتعامل مع عدد من المواضيع الأخرى على مستوى الوطني مثل تحديد مفهوم براءة الاختراع والشروط الشكلية اللازمة للحصول عليها [1].

تناول التشريع الجزائري شروط منح البراءات بموجب المرسوم رقم **07-03** الذي يمنح براءات الاختراع بموجب المواد من **03** إلى **09** من المرسوم، أين حددت محتوى كل شرط ، وحسب الشروط المرتبطة به والتي سيرد ذكرها كما يلي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط تتمثل في الشروط الموضوعية للاختراع، أي الشروط التي يجب استيفاؤها قبل أن يتوقف الاختراع موضوعيا عن الوجود، ويكون له وجود فعلي، ويؤهل الاختراع للحصول على براءة الاختراع، والوجود القانوني الرسمي للاختراع، وتنعكس هذه الإجراءات في تقديم طلب الامتياز من قبل الشخص المعني وتسمى هذه العمليات القانونية بالشروط الشكلية المطلوبة لمنح براءة اختراع.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع في الألعاب

لقد تناولت المادة3 من الأمر 03-07 السالفة ذكر، والذي بموجبها ألغي الأمرين 93-17 و66-54 على أنه" **يمكن أن تُحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي**"، مما يعني أن الحصول على البراءة، يجب أن تتوفر فيها العناصر التالية:

الفرع الأول: وجود اختراع

من أجل منح براءة اختراع، يحدد المشرع الجزائري وجود الاختراع، ويجب أن يتضمن عنصرين من الابتكار لإثبات وجوده، والجدة لمنحه مصيرا جديدا، فإن عنصر الابتكار ضروري لحماية الأغلبية الاختراع، حيث يتم تعريف المصطلح على النحو التالي: **فكرة أصلية مبتكرة يعبر عنها في شكل منتج أو طريقة جديدة، أو متمثلة في تطبيق جديد لطريقة قائم، والتي يجب ألاّ تكون مألوفة لدى المشتغلين في فرع النشاط التي ظهرت فيه الفكرة.**

[1] غيداء سمير محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 40.

ويعرف مصطلح الابتكار في التشريع الجزائري "**بعدم البداهة**" نص المادة 5 من الامر03-07 [1]، ويعتبر الاختراع موجودا حسب المادة 4 من الأمر 03-07 إذا توفر الأمرين التاليين والمتمثلين في:

أولا: الإفشاء أو سبق النشر

وهذا الأمر يكون عن طريق إعلان الاختراع للجمهور سواء كتابة في الجرائد أو مجلة، أو شفاهة كإلقاء محاضرة حول موضوع البراءة.

ثانيا: الإفشاء بالاستعمال

ويتعلق خاصة بالناتج الصناعي كالسيارات أو الطائرات أو الساعات أو المواد الكيميائية...إلخ، وذلك بتقديم تعريف خاص بالمنتج الصناعي أي اللعبة وبيان كيفية استعماله من طريقة اللعب وقوانين اللعبة وأهم الخصائص الذي يتميز بها [2].

الفرع الثاني: شرط الجدة او جدة الاختراع

وتطرق المشرع الجزائري إلى شرط الجدة وفقا لأحكام المادتين 03 و 04 من المرسوم رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، والتي تنص المادة 03 منها على أنه "**يجوز حماية الاختراعات الجديدة ببراءات**" تأكيد الطلب نفسه ويعتبر الاختراع جديدا ، إذا لم يتم تضمينه في حالة الفن ، وتشمل هذه الحالة كل ما يتم توفيره للجمهور عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي أو الاستخدام أو أي وسيلة أخرى ،في تاريخ تقديم طلب للحماية أو كان الاختراع جديدا قبل تاريخ المطالبة الأولية ، ولم تكن سريته شرطا سابقا لحمايته القانونية ، لأن الامتياز منح المخترع حق العمل حصريا على اختراعه لفترة زمنية ، سارية المفعول في مقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع من أجل التنمية الصناعية ، فتأتي خطورة

[1] تنص المادة5 من الأمر 03-07المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه"يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهةً من حالة التقنية "

[2] فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010، ص201.

الاختراع بشكل طبيعي، احصل على الجديد من الحزب لأنه ليس عليه التزام تجاهه وليس له مبرر قانوني أو سبب مبرر لذلك بمنحه براءة اختراع [1].

توجد آراء مختلفة في العلوم القانونية حول ضرورة عدم النظر إلى الجدة بموضوعية في الشكل والمطالبة بالجدة من حيث الجوهر والشكل في نفس الوقت، يجب أن تكون فكرة إنشاء شيء جديد، وليس هذا الابتكار الجديد، غير معروفة للآخرين حتى يتم إيداع براءة الاختراع، مقارنة بالحالة السائدة للتكنولوجيا الصناعية في وقت معين، وعند الحكم على توفر هذا الجانب يؤخذ في الاعتبار عند التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع، مع مراعاة المعايير العامة القائمة على عدم وضوح الابتكار من قبل تكنولوجيا صناعية معينة المحترفين.

وبالإشارة إلى أحكام المادة 04 من المرسوم رقم 03-07بشأن براءات الاختراع، نجد أن هذه المادة تنص على أن الاختراع يعتبر جديدا إذا لم يكن محميا بشروط حالة التقنية الصناعية السابقة، كتابيا أو شفهيا أو عن طريق الاستخدام أو بأي طريقة أخرى في تاريخ إيداع طلب براءة اختراع بموجب المادة 04 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو قبل تقديم طلب للمطالبة بالأولوية.

يعتبر الاختراع الالعاب جديدا، مما يعني أنه فكرة أصلية في حد ذاته، لذا يمكن استخدامه، تتميز شروط الابتكار، كجدة أي اختراع، من جانبين الأول هو موضوعية البراءات المستحضرات الخاصة بصنع الالعاب، أي أن الاختراع يشكل ابتكارا بالمعنى العملي لذلك فهو غير معروف مقارنة بأحدث التقنيات في صناعة الالعاب التي كانت شائعة في ذلك الوقت[2].

[1] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة،2012-2013، ص70.

[2] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في صناعات الدوائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة،2007، ص244.

أما الجانب الثاني ، فهو الجانب الشكلي للحداثة، أي أنه لم يكن هناك أحد غيره قبل المقدم لبراءات اختراعها و الشركة المالكة للألعاب لم تفصح عنها أبدا بأي وسيلة كانت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، أو التي سبق عرضها للجمهور عن طريق الصناعة سابقا [1]، تشير إلى الجدة حيث لا يكون سر الاختراع معروفا لطرف ثالث قبل طلب براءة الاختراع ، لن يتم منح براءة اختراع لأي اختراع معروف تم الكشف عن سره ، و يقصد ببراءة المنتج الجديد ، ابتكر شيئا ماديا لم يكن موجودا من قبل وله خصائص تميزه اختراعات أخرى مماثلة، لذلك يجب تمييز هذا الشيء الجديد من خلال ذاتيته على وجه الخصوص ،ولا يتم مزجه مع منتجات مماثلة وبناء على ما سبق لا يعتبر اختراعا لشيء جديد بل مجرد بديل لعنصر، و إذا كان منتج جديد يقتصر على الاستفادة فقط من خصائص بعض المنتجات و تكوين منتج آخر ومزايا المواد البديلة التي كانت معروفة سابقاً ولكن إذا أدى الاستبدال إلى الإنتاج في الأساس ، نواجه ابتكارا حيث حصل المخترع على الحماية القانونية اللازمة[2].

ولا تمنح متطلبات الجدة في صناعة الالعاب الحق في براءة اختراع للآخرين فقط عن طريق الاستبدال، ولكن يجب أن تؤدي المنتجات الجديدة إلى إنشاء نتائج غير المتوقعة التي تساهم بشكل مباشر في التغلب على الصعوبات الفنية غير العادية، وهذه الجدة في جوهرها وشكلها وتمثل الجدة المطلقة للاختراع وهي كذلك حداثة متناقضة نسبية، تهدف إلى استغلال الاختراعات الأجنبية من خلال الانفتاح مدى احتمالات التسجيل التي لا تعتبر مفتقدة لشرط الجدة.

والمشرع الجزائري لم يعرف شرط لجدة بل بين فقط أن يكون الاختراع جديدا وذلك من خلال نص المادة **04**من القانون المتعلق بحماية الاختراعات.

والجدة هي الشرط الثاني الذي يجب أن يوجد في الاختراع، أي يجب أن يتضمنه بالنسبة لبعض الميزات الجديدة، غير المعروفة، التي لم يتم الكشف عنها من قبل، أو التي لم يتم الإفصاح عنها سابقا

[1] أحمد محرز، القانون التجاري، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة 1998، بند 356، ص 519 ومابعدها.

[2] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن 2011، ص 318.

أو التي لم يتم الكشف عنها من قبل يتم استخدامه بحيث يعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يتم تضمينه في حالة التقنية المذكورة في المادة 4 من الفقرة 1، الذي بموجبه يمنح الحق الاستئثاري من قبل السلطة المعنية لمنح البراءة[1].

تختلف مسألة حداثة الاختراع باختلاف التشريع لأنها قد تكون مطلقة بمرور الوقت والمكان، كما هو الحال في الدول الصناعية، قد يكون نسبيًا من حيث الزمان والمكان، وللحداثة من المهم ألا يدخل الاختراع في المجال العام قبل تاريخ الإيداع الطلب [2]، أي إذا قدم المخترع معلومات عن اختراعه أو وصفها كتابة أو بأي طريقة أخرى في جميع أنحاء العالم، يعتبر أنه ليس له صفة الجدة المشار إليها في المادة 4من الفقرة 1 من المرسوم 03-07.

إذا عدنا إلى تحليل هذه المادة، نلاحظ أن المشرع قد أخذ بكل ما هو متاح للجمهور، لكن نص المادة فيه غموض، خاصة وأن المشرع لم يحدد لنا ولم يفحص جمهوره المستهدف، فهل كان يقصد الجماهير المحلية او الأجانب.

الفرع الثالث: شرط الابتكار

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 5 من المرسوم رقم 03-07 بشأن براءات الاختراع، والذي ينص على أن يعتبر الاختراع نتيجة نشاط ابتكاري إذا كان من الواضح أنه لم يكن بسبب حالة التكنولوجيا و الإبداع هو كلمة تشير إلى الدماغ والذكاء والعمل العقلي للمخترع الظاهري ،وتغليفه في الاختراع نفسه، حيث تكون التعديلات أو الإضافات أو التحسينات على الاختراع الأصلي نتيجة لسلسلة من الأعمال الذهنية التي تتطلب قدرة ذهنية غير عادية والدراية الفنية لتحقيق ما حققه المخترع بدون هذه

[1] حسب نص المادة (3/2) من الأمر 03-07فإن:" المصلحة المختصة: هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"

[2] كامران حسين الصالحي، النظام القانوني لحماية براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، طبعة1، المجلّد3، غرفة تجارة وصناعة دبي، دبي2004، ص592.

السلسلة من الضغوط والعمل الذهني الشاق، وإلا فلن يتم تقدير المنتج البشري وحمايته طالما يوجد اختراع دون الدليل المقدم له في وصف الاختراع [1].

وينبع هذا الشرط من الالتزام القانوني بأن الاختراعات يجب أن تكون محمية ببراءة الأمور التي تتميز بخصائص الاختراع الحالي والتي تستند إليها جميع الآليات ولا تنطبق هذه الصفة [2] ، المعروفة باسم الابتكار، فالابتكار يعني أن الاختراع يتضمن فكرة مبتكرة لم تكن معروفة من قبل تؤدي إلى نفس التقدم الصناعي في ذلك الوقت.

ولكن من الصعب معرفة إلى أي مدى تشمل الاختراعات الأفكار المبتكرة وغالبًا ما تلجأ إليها في تحديد النشاط الابتكاري على العمال العاديين المطلعين على حالة التكنولوجيا صناعية قبل اختراع الموضوع[3].

الفرع الرابع: شرط قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي

في البداية يقصد بحالة النشاط الصناعي اي يجب أن يكون الاختراع نتيجة نشاط ابتكاري ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في هذا المجال قد استفاد من مجال الفقه ومحتوى الحكم القضائي الفرنسي على عنصر الجدة [4]،وبالتالي تحدد إن المشرعين الجزائريين نشاط إبداعي، إذا لم يكن نتيجة لتكنولوجيا حديثة كما ينبغي حسب المشرع الجزائري وبنفس الطريقة التي قدر بها المشرع الفرنسي النشاط الإبداعي، يشترط الاختراع نتيجة نشاط إبداعي من منظور حرفي (أي محترف).

[1] محمد احمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة ماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن 2011، ص 45.

[2] الطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لاستكمال لمتطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي 2016-2017، ص13.

[3] بعجي نور الدين، الملكية الصناعية، محاضرات ألقيت علي طلبة السنة الرابعة للسداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص10.

[4] بالطيب فاطمة، مرجع نفسه، ص16.

اما قابلية التطبيق الصناعي عندما تمنح البراءة مالكها حق الانتفاع الفكرة حول براءات الاختراع هي أن مدة الحماية بموجب القانون بموجب اتفاقية تريبس هي 20 سنة على أقل تقدير، يتطلب هذا أن تكون الفكرة مناسبة للتطبيقات الصناعية يعني التطبيق الصناعي قبول الفكرة وتحويلها إلى أشياء مادية ملموسة،

والاستفادة منها عمليا أو استخدامها أو تطويرها أو الاستثمار في أي قطاع صناعي هذا سوف يفيد المجتمع، المتعلقة بالمادة 6 من الامر رقم03-07.

ولذلك فإن هذا الشرط من أهم شروط منح براءات الاختراع المتعلقة بالاختراعات اكتشاف، لأن الهدف من البحث عن شيء جديد واستخدامه لاحقا، ما لم يتم تطويره صناعيا، أي مسموحا به، فلن يكون ممكنا الاستفادة منه من منظور صناعي، بما يحقق التأثير والفاعلية.

إن قدرة الاختراعات التي يمكن استخدامها في الصناعة على أساس أحكام اتفاقية تريبس هي بمعنى واسع، بما في ذلك الصناعات الزراعية والكيميائية والصيدلانية والطبية، وكذلك سلاسل النباتات مثل البيولوجيا والتفاصيل والمنتجات، وترجع أهمية هذا الشرط إلى حقيقة أن المشرع الجزائري لا يريد الاعتراف بالبراءة الاختراعات التي صنعها البشر من خلال الأفكار النظرية المجردة أو الاكتشافات العلمية الملاحظات طالما لم تتجسد في التطبيقات الصناعية الجديدة.

أكد المشرع على مطلب قابلية التطبيق الصناعي للاختراعات بموجب المادة **6** من المرسوم رقم **03-07** بشأن البراءات، والتي تنص على: "**يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوعٍ من الصناعة** "، يعني التطبيق الصناعي أنه يمكن تطوير الاختراع واستثماره في الصناعة، والتي يعني أنه يمكن تطبيق الاختراع عمليا على العمل الصناعي

واستخراج النتيجة المرجوة، وليس مجرد نظرية علمية. فيما يتعلق بالبيانات العلمية المجردة إلا إذا كانت تتعلق بتطبيقات صناعية جديدة، وفي هذه الحالة تعود البراءة إلى الطلب بدلاً من المبدأ نفسه[1].

ونلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يقدم تعريفا للتطبيق الصناعي ، بل اقتصره على الصناعة فقط ، على عكس بعض الدول التي توسع مفاهيمها وتحاول عدم تقييد الاختراعات في الصناعة وحدها ، يجب أن يتجاوز استخدامه وتطويره ، وكذلك الاستثمار في جميع الجوانب و قطاعات متنوعة ومتعددة الصناعات مثل الزراعة أو الصناعات الاستخراجية أو الصناعات الإنتاجية [2] تحقيقا لهذه الغاية، يجب على المشرعين الجزائريين توسيع نطاق التطبيقات الصناعية ، لا تقتصر فقط على الإنتاج الذي حققته التكنولوجيا الميكانيكية ، بدلا من الاضطرار إلى تجاوز المجالات الأخرى مثل الإلكترونيات الكيميائيين والفيزيائيين.

وتحتاج أيضا إلى السير على خطى بعض البلدان، مثل الأردن، وبعض الاتفاقيات، مثل اتفاقية تريبس وبالمثل فإن اتفاقيات باريس لأنها تتبنى مفهوما واسعا للتطبيقات الصناعية، وخاصة الإنتاج الصناعي ليس لديهم فقط القطاع الصناعي، ولكن أيضا الزراعة والصناعات الاستخراجية، وجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية والمستحضرات والسلاسل النباتية والكائنات الدقيقة.

الفرع الخامس: مشروعية الاختراع

أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية الحصول على براءة اختراع كل اختراع مناف للأخلاق ويمس النظام العام بالسوء، وهو ماتم ذكره في نص المادة 8من الفقرة2 " **الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الأداب العامة**" .

[1] فرهاد سعيد سعدي، الاسترداد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية–دراسة في التجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع –مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والإدارية، المجلد 03، العدد10، جامعة كركوك، كلية القانون، العراق2014.

[2] كامران حسين الصالحي، المرجع السابق، ص597.

يتضح من نص المادة أن الاختراع الذي يريد المالك حمايته يجب أن يكون قانونيا ، وليس منتهك النظام العام والآداب العامة، ولا تضر بالمصالح الاجتماعية، ويجب ألا تخالف القانون أو حتى الاتفاق الذي تكون الدولة طرفا فيه لا يضر بالأمن القومي للبلد الذي يحتاج الاختراع إلى الحماية.

"**ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للآداب العامة، والتي تعتبر فاقدة للمشروعية آلات القمار وآلات تزييف النقود، وآلات إجهاض الحوامل، وكل ما يضر بصحة الإنسان، أو الحيوان أو البيئة، أو النباتات أيضا**" وكذلك آلات العملة المزيفة، وآلات إجهاض الحوامل، وأي شيء يضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، أو نباتات أيضًا، مما يعني أنه لا يمكن تسجيل براءة اختراع لمثل هذه الاختراعات.

أو حتى الاستفادة منها لذلك، يلتزم المخترعون بتقديم الاختراعات بما يتماشى مع سمعتهم وشرفهم لضمان ذلك من ناحية أخرى، فهي تطورها وتحتكرها، مع مراعاة شروط الجدة والعملية الصناعية، كضمان عودة "**وجود واقعي للاختراع ويكون أهلاً للامتياز (البراءة)** [1]" والحماية.

نستخلص في الاخير أنه حتى يحصل المخترع على شهادة الاختراع والوثيقة التي تثبت اختراعه، لابد أن يتوفر اختراعه على جملة من الشروط كالابتكار والجدة واللذان يثبت بهما وجود الاختراع، كما ويجب أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق الاطلاع عليه، ويجب أن يكون ناتجا عن النشاط الاختراعي، وقابلا للاستغلال الصناعي، غير مخالف للقانون ولا الأخلاق العامة اي مشروع.

المطلب الثاني: إجراءات او الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع

يجب تقديم طلب للحصول على براءة اختراع إلى السلطة المختصة بموجب المرسوم 03-07، أي المعهد الوطني للملكية الصناعية في الجزائر، أو مكتب براءات الاختراع في كل بلد، والذي يتماشى مع اتفاقية باريس، حيث يتعهد الموقعون بإنشاء مكتب للملكية الصناعية ومكتب يسمح حتى بمنح براءات

[1] عبد اللّه الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، طبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن2005، ص45.

الاختراع لمالك الاختراع، يجب على مالك الاختراع إكمال إجراءات معينة لطلب تسجيله أي تقديم طلب لتسجيل الاختراع، وتقديم طلب خاص للحصول على براءة اختراع.

الفرع الاول: تقديم طلب تسجيل الاختراع

هذا هو الإجراء الأول الذي يجب على مالك الاختراع اتخاذه لضمان مزيد من الحماية لاختراعه وتقديم طلب لتسجيل الاختراع شخصيًا عن طريق التنازل ، أو الشخص الذي تم نقل الحقوق في الاختراع إليه أو التنازل عنها ، أو بواسطة الترخيص القانوني ، أو بأي وسيلة أخرى لا تتعارض مع القانون ، يجب على مالك الاختراع تقديم طلب إلى السلطة المختصة ، المكتب الوطني للملكية الفكرية في الجزائر، في شكل نموذج مطبوع يحتوي على إعلان مكتوب صريح[1] التي يجب أن يظهر فيها الاختراع نفسه كمعلومات خاصة به ومعلومات معينة عن المخترع ، إن وجدت ، لمقدم الطلب ، أو معلومات حول مقدم الطلب الذي قدم الطلب نيابة عنه ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبًا ببيان يشهد على حقه في براءة الاختراع [2]، ويجب أيضًا تقديم المعلومات المتعلقة بالاختراع من وصف دقيق ورسم عند الضرورة لفهم الوصف ، ويجب أن تكون موجزة [3] ، من خلال إظهار نوع الاختراع وكيفية استخدامه ... الخ .

وهناك متطلبات قانونية عربية في تقديم الطلب يجب أن يتم التوقيع على الطلب في وقت تقديم الطلب، وإلا سيعتبر باطلا ويجب على المخترع أو أحفاده أو ورثته أو وكلائه التعهد بالتوقيع على الطلب حتى يعبروا عن رغبتهم الإعلان عن اختراعهم وحمايته قانونًا [4]، وحسب ما ورد في نص المادة

---

[1] تنص المادة (1/20) من الأمر03-07 " يجب على كل من يرغب.... تقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

[2] تنص المادة (3/10) من نفس الأم "عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع...أنِ يرفق بتصريح يثبت به المودع"

[3] تنص المادة (2/3) من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم للأمر رقم 03-07 جريدة رسمية، العدد 54، المؤرخ في07-08-2005 " **يتضمن طلب براءة الاختراع ...طلب التسليم...وصف الاختراع...وصل الدفع**".

[4] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، طبعة1، دار وائل للنشر، الأردن2005، ص 89.

10من الأمر03-07 فإن مقدم طلب التسجيل قد يكون المخترع نفسه، وقد يكون وكيله الذي أسندت له الوكالة أو محاميه، والوكالة في الملكية الفكرية تعني " **قيام شخص بإبرام تصرف قانوني معين تنصرف آثاره إلى الشخص الأصيل لا الوكيل**"، وهذا يعني ان أثر القانوني يخص المخترع فقط أي الوكيل والمحامي [1] ، كما هو مذكور في نص المادة و إذا كان هناك شريك مخترع ، فيمكن تقديم طلب مشترك لتسجيل الاختراع ، وفي هذه الحالة ، جميعها تستفيد من براءات الاختراع الممنوحة من قبل المصالح المختصة.

أما بالنسبة للمخترعين الأجانب، فقد تمت الموافقة على التشريعات المقارنة واتفاقيات الملكية الدولية، في هذا الصدد، يجوز تقديم طلب لتسجيل اختراعها في أي دولة يكون لمواطنيها نفس الحقوق حتى ولو لم يكن من رعايا الاتحاد، ولكن مقيمًا، يجب أن يتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدولة الخاضعة للاتحاد، في بعض الحالات إذا كان غير مقيم، فعليه فقط اتباع قواعد المعاملة بالمثل[2].

الفرع الثاني: إيداع طلب خاص ببراءة الاختراع

وافق المشرع الجزائري على أنه يجب على كل من يريد الحصول على براءة اختراع تقديم طلب مكتوب واضح العودة إلى مكتب الملكية الصناعية للدولة[3]، إيصال الإرجاع [4]،ومنها يتضمن العديد من

[1] سعيد السيد قنديل، الوكالة في مجال الملكية الفكرية، دراسة لأحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية2008، ص13.

[2] نوري حمد خاطر، مرجع نفسه، ص76.

[3] تنص المادة 1/20 من الأمر 03-07 "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

[4] تنص المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 05-275: "تطبيقًا للمادة 2/20 من الأمر 03-07المؤرخ في 19يوليو 2003المذكور أعلاه، يتم إيداع طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19يوليو2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام ".

الوثائق المهمة التي تعتبر شكليات يجب اتباعها والعمل عليها وتقوم السلطة المختصة بعد ذلك بمراجعته وتسليمه إلى مالك الاختراع، والذي سيتضح على النحو التالي:

أولا: الإجراءات الشكلية

تشمل الإجراءات ملء النماذج وتقديم وصف دقيق للاختراع، والذي سيصبح واضحًا على النحو التالي:

1-العريضة:

تشمل طلبات الحصول على براءات الاختراع حسب نص المادة**20 /2** من الأمر **03-07**، والمادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **05-275** ما يلي:

-استمارة الطلب، ووصف الاختراع، والمطالبة أو عناصر الحماية والرسومات، أو عدة رسومات مبنية عليها ضروري، ووصف موجز لا يزيد عن 250 كلمة في المحتوى، يجب تقديم هذه المستندات من نسختين وتحريرها في اللغة الوطنية، يجوز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمة هذه الوثائق إلى أي لغة أخرى.

-استلام المستندات التي تثبت السداد أو دفع رسوم الطلب والنشر.

-وكالة الوكيل، إذا كان المودع ممثلاً من طرف وكيل.

-مستندات الأولوية ووثائق تنازل عن الأولوية عندما يكون مقدم شخصًا آخر غير المالك الطلب السابق.

-إفادة تثبت حقوق مقدم الطلب أو المدعين في براءة الاختراع.

كما يجب أن يتم تمثيل الطلبات الواردة من المقيمين في الخارج من قبل وكيل تخوله السلطة المختصة، كما ورد في نص المادة 8 من المرسوم رقم 05-275، والذي يتضمن الوكالة اسم المالك ولقبه، استمارة الطلب وعنوانها، وإذا كان شخصًا اعتباريًا، فيجب الإشارة إلى اسم الشركة وعنوان المقر الرئيسي ويجب أن يتم الامضاء على التوكيل من قبل مقدم الطلب ويجب تقديمه إذا كان الأمر يتعلق بشخص قانوني وبيان صفة صاحب الامضاء.

اما إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص آخر غير المخترع (مقدم الطلب)، فيجب أن يتضمن الطلب تصريحا واضح يذكر اسم وعنوان المخترع والشخص المفوض والأشخاص المرخص لهم الاستفادة من حقوق براءات الاختراع، باستثناء أن تصريح يجب أن يظهر رغبة المخترع في الاستسلام إذا كان يريد حقًا الاستسلام، فيعبر عن براءته[1].

2-الوصف

يجب أن يتضمن طلب البراءة وصفا دقيقا للاختراع، مدعوما بظرف مختوم، من خلال جمع أوراق الوصف المختلفة، وترتيبها بحيث يتم استخدامها دون صعوبة، إضافة الى بعض المستندات الداعمة المتعلقة برسوم الطلب والنشر، مثل إيصالات الدفع وسندات الإيداع ورسم النشر[2] ، ويجب كتابة نص توضيحي على ظهر الورقة مع اسم الاختراع وعنوانه[3].

ثانيا: إجراءات المراجعة والتسليم

بعد أن يقرر مكتب براءات الاختراع أن جميع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التسجيل متاحة، فتأتي بعد ذلك عملية فحص الاختراعات وإيداع براءات الاختراع، والتي سيتم شرحها على النحو التالي:

---

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275تنص على" في حالة ما إذا تم الإيداع من قبل شخص أخر غير مخترع...اسم وعنوان المخترع والشخص والأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع.
يجب كذلك أن يبين التصريح بوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة المذكورة ويبين عنوان الاختراع".

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، طبعة2، القسم2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران2006، ص106.

[3] تنص المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 05-275على أن" وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز 250كلمة. يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللّغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى"
-أما المادة11 فتنص على" يجب أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة لا غير ويترك"
-أما المادة12 فتنص على" يجب أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة ".
-انظر أيضا المواد من 13إلى24 فهي كلها تتكلم عن وصف الاختراع.

1-فحص الطلبات

بعد أن يقدم صاحب الاختراع طلب تسجيل، يجب تقديمه إلى السلطة المختصة لفحصه واتخاذ قرار بشأنه يستغرق هذا عادةً 18 شهرًا، وخلال هذه الفترة يتم البحث عن التطبيق، وهو ما قد يحدث إنها تختلف من دولة إلى أخرى، لذلك تقوم بعض الدول بدراسة الوثائق دون تحقيق أو تفتيش موضوعي تمنح البراءات بدون ضمان من الدولة، وهو ما يعرف بنظام الأولوية الرسمي او نظام الايداع او نظام عدم الفحص المسبق، ومن بين الدول التي تطبقه فرنسا والجزائر.

هناك من يدرس الطلب من حيث الأولوية في إيداع الطلب ، ويتطلب هذا النظام والمسمى الفحص الموضوعي المسبق ، والفحص المسبق لطلب البراءة والتحقيق الموضوعي و فيه تحقيق دقيق ، ويتم تطبيق هذا النظام من قبل معظم الدول الأنجلو ساكسونية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وكندا وغيرها هناك نظام آخر وهو نظام الإيداع المقيد أو ما يسمى أيضا بالنظام المختلط وهو نظام وسطي بين النظامين السابقين ، يأخذ الفحص الرسمي للطلب ، ثم يترك الباب للآخرين ويتم فتح الاعتراض خلال فترة زمنية معينة وفقا للقانون[1]، ويتم اعتماد هذا النظام من قبل مصر وجنوب إفريقيا.

من خلال ما سبق نلاحظ، وفقا للمادة (27) ، أن السلطة المختصة تدرس الطلب بشكل سليم دقيق من خلال ضمان استيفاء جميع الإجراءات الشكلية. إذا كان الطلب لا يستوفي الشروط المطلوبة، ويجب على مقدم الطلب أو وكيله تصحيح الملف خلال مدة شهرين قابلة للتمديد إذا قدم ذلك وهذا الأخير سبب مبرر، وفي حالة عدم تصحيح الطلب، يعتبر منسحبا.

بالرجوع إلى المادة (28) نلاحظ أن عمل السلطة المختصة يظهر في التحقق من موضوع الطلب التي يجب أن تكون جديدة، أي لم تكن موجودة من قبل، ولا يجب أن تكون أيضًا من بين الاختراعات تمنح لها براءة اختراع كما ورد في نص المادة (7) من الأمر 03-07 وهذا يدل على أن المشرع

[1] خالد يحي الصباحين، شرط الجدة السرية، "دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية"، طبعة1، الإصدار 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2009، ص31،29.

الجزائري اتخذ نظام الفحص الموضوعي السابق، من خلال فحص طلب تسجيل الاختراع من حيث الموضوع من جهة.

ومن ناحية أخرى، نلاحظ في نص المادة (31) من الأمر 03-07 التي اتخذها المشرع الجزائري وكذلك بنظام عدم الفحص المسبق، حيث نصت المادة على أن البراءة لا تصدر إلا إذا كانت استيفاء المتطلبات دون أن يتم فحصها مسبقا، وتقع المسؤولية على عاتق طالبي البراءات[1] ، وبدونها ضمان من الدولة أو السلطة المختصة.

في هذه الحالة نعتقد أن هناك تناقضا في نص المادتين، ومن ناحية أخرى، تفحص السلطة التطبيق بشكل موضوعي للتحقق مما إذا كان الاختراع مدرجا فيما نصت عليه المادة 7 ومن ثم تقوم على أساسها البراءة ومن ناحية أخرى فإنها تصدر البراءة الاختراع المستوفية الشروط دون فحص مسبق.

وهذا ما يجب أن يقرره المشرع الجزائري، حيث إن كل مصلحة معنية بمنح براءة يجب أن تقوم بدورها في تفحص الاختراعات بشكل موضوعي ورسمي، بحيث لا يوجد مجال للاختراعات التافهة، ومن ناحية أخرى لتوفير الضمان والحماية للمجتمع من الآثار السلبية التي قد تكون لها تلك الاختراعات.

2- إصدار وتسليم البراءة

بعد أن تدرس السلطة المختصة ملف طلب البراءة، ستتعامل مع تسليم البراءة وفقا لتاريخ طلب البراءة، بعد استلام المستندات، في حالة وجود أخطاء مادية في مواد الطلب، يجب على الأطراف تصحيحها في وقت التقديم الإيداع المسبق لبراءة الاختراع، إذا تم تجاوز الحد الزمني القانوني ولم يتم تصحيحه يتم تسليم البراءة إلى مقدم الالتماس نفس الشيء باسم مقدم الطلب الأصلي أو باسم المحال إليه بشرط أن يكون مدير المعهد على علم بذلك.

[1] طالب البراءة: هو الشخص الذي أودع طلب لحماية الاختراع، ولكنه لم يتحصل على البراءة بعد، وهذا ما يدل على أن صدور البراءة ليست شرطا لرفع دعوى التقليد وهذا يعني أن حق الاستغلال يسري من يوم الإيداع، وليس من يوم صدور البراءة.

وبراءات الاختراع موجودة في دفتر براءات الاختراع، قبل التسليم، تمنح باسم المحال إليه ثم باسم المعهد الوطني يسجل المعهد الجزائري للملكية الصناعية جميع براءات الاختراع الواردة في سجل براءات الاختراع، وفقا لتسلم مع رقمها واسم المالك وتاريخ الطلب والتسليم، كما وعدت بإعداد إعلان رسمي براءة الاختراع، وجميع العمليات الواردة فيها.

نستنتج مما سبق أنه يجب استيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية لمنح البراءة، والسلطة المختصة هي الشخص الذي يشرف ويفحص كل ما يتعلق بالاختراعات وطلبات براءات الاختراع من وجهة نظر موضوعية وإجرائية، إذا اتضح أن هناك خللا في كليهما، فلا يحتوي على عناصر جديدة أو ينتهك النظام العام، أو يفتقر إلى المستندات القانونية، أو لا يفي الاختراع بالوصف القانوني، أو لم يتم تحديد المطالبات، أو تم تسجيل موضوع براءة الاختراع إذا ثبت قيده من قبل اعتبرت البراءة باطلة.

خلاصة الفصل:

مما سبق رأينا أن البراءات لها أسماء مختلفة في دولة وأخرى ، ومعظمها كذلك له نفس المعنى تقريبا، يعتقد بعض الناس أنه رخصة أو منحه او وثيقة أو سند ، ويرى بعض الأشخاص ذلك حق ، صك،إجازة أو شهادة ، عقد اجتماعي ... وأسماء أخرى والآخر يمليه الفقه والقانون والقضاء ، و هذه البراءات لها أنواع عديدة نذكر منها براءة الاختراع في الألعاب، و كذلك الألعاب عدة أنواع من بدنية و أخرى فكرية و التي تبعث على التفكير و التمعن و تنشيط العقل و الفكر لكل مستويات الاعمار من الصغار فتستعمل للتعليم بالخصوص، كما أيضا للكبار وذلك لتنشيطهم و تحريك أفكارهم ، و لها أهمية و اهداف كبيرة من التعلم و التسلية ،ولها علاقة بالبراءة بحيث كل اختراع مهما كان مثل الألعاب يحتاج مخترعه الى شهادة او ما هو معروف بوثيقة للإثبات اختراعه ، و المسمات ببراءة الاختراع ،وهذه البراءة لا تمنح إلا إذا توافرت جميع الشروط والإجراءات الموضوعية التي يتمتع بموجبها الحامل بكل حق الاستخدام من ناحية أخرى ، الاحتكار لا يتعدى الحدود والاستبداد المستخدم ، ومن ناحية أخرى يتمتع بالحماية الكاملة، فيما يتعلق باختراعه ، والسلطة التي لها سلطة تحديد صلاحية الشروط القانونية لبراءة الاختراع ، يختلف اسمها من بلد إلى آخر ومن تشريع إلى آخر ، على سبيل المثال ، في الجزائر ، يعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية خبيرا ، عند النظر في طلب المخترع ، حيث يقوم المعهد بمراجعة جميع الشروط قبل منح البراءة المتعلقة بالاختراعات ، مثل التحقق من وجودها المادي ، غير المسجلة مسبقا ، وتضمين الخطوات ابتكار جديد مع ضمان أنه قابل للتطبيق صناعيًا ولا ينتهك النظام العام و الأداب العامة.

اما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية، بالنسبة للإجراءات الرسمية ، يجب على طالب البراءة تقديم طلب تسجيل الاختراع وتقديم مجموعة من المستندات والملفات الإدارية وتعبئة بعض النماذج والتي تعمل الإدارة المختصة على مراجعتها ومتابعة كافة المستندات المطلوبة لإتمام كافة الإجراءات بمجرد أن تتأكد الهيئة المختصة من أن الاختراع يستحق حقًا منح براءة اختراع ، فإن شهادة اختراع لصاحبها ليحصل على حقه في الاحتكار والاستغلال والاستفادة منه بالشكل المناسب للقانون ، وخلال فترة محددة تقدر بأغلبية القوانين والتشريعات الدولية لمدة عشرين عاما على حده، وهذه الفترة يمكن للمخترع استخدام

اختراعه مع براءة الاختراع الخاصة به وإجراء أي إضافات أو تحسينات ، من شأنه تطوير الاختراع للأفضل ، كما يحق له التنازل عن اختراعه أو رهنه متى كان ذلك ضروريا ، وكذلك منح التراخيص للآخرين بمقابل أو بدون مقابل ، وإذا كان هناك خلل في هذه الشروط ، فحينئذ تصبح براءة الاختراع عرضة للبطلان.

الفصل الثاني:
آليات حماية براءة الإختراع في الألعاب الفكرية

الفصل الثاني

آليات حماية براءة الاختراع في الالعاب الفكرية

لا شك أن النظام الدولي المعاصر يقوم على الأولوية المطلقة للمصالح الاقتصادية على حساب الدول النامية خاصة وأن الدول المتقدمة تنافس في مجال العلوم والتكنولوجيا.

وهذا يتطلب من دول العالم الثالث مواكبة وتيرة التطور الحديث، ومن **التقنيات الحديثة، وتكنولوجيا المعلوماتية**[1].

ومع ذلك ، فإن البلدان المتقدمة ضعيفة مثل البلدان النامية ، إما بسبب المنافسة [2] فقد انتشرت المنافسة غير القانونية أو الأعمال الإجرامية مثل التقليد والتزوير وما إلى ذلك، و نظرا لعدم قدرة أصحاب الحقوق على حماية منتجاتهم أو اختراعاتهم، نشأت الاتفاقيات والمعاهدات، وتهدف إلى حماية حقوق

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، الطبعة1، دار الفجر الجديد، الإسكندرية2007، ص15.

[2] يقصد بالمنافسة: التنافس بين المؤسسات التي تمارس نشاطات الإنتاج أو الخدمات، وذلك من أجل اجتذاب الزبائن وترويج المنتجات والخدمات، وبهذه الطريقة يتحقق التوازن داخل الأسواق من حيث السلع والخدمات وإشباع رغبة المستهلكين وزيادة الفعالية الاقتصادية، ويقصد بالمنافسة أيضا وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل سوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، و هي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة، حيث لا يمكن في هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة، ولكن قواعد التخطيط، أو كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة، فنكون أما وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، وعلى هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، و التي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها .

المخترعين، بما في ذلك اتفاقية باريس واتفاقية تريبس والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو[1]، وما إلى ذلك، و الذي سيتم تناولها في المبحث الثاني و المتضمن الحماية الدولية للبراءات الاختراع، ولكن قبل ذلك ، يجب أن نتطرق أولا الى الحماية الجزائية لبراءات الاختراع في المبحث الأول.

المبحث الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

براءات الاختراع في اعتبار الألعاب في معظم النصوص التشريعية، تقدر المدة القانونية لبراءة الاختراع بـ 20 عاما، غير قابلة للتجديد، من تاريخ تقديم طلب البراءة، باستثناء بعض البلدان مثل الإمارات العربية المتحدة، حيث يتم توفير الحماية خمس عشرة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لا تزيد عن خمس سنوات، وعشر سنوات للاختراعات الكيميائية.

وربما يكون السبب الرئيسي لحماية الاختراعات هو انتشار المنافسة غير المشروعة في حين أن ظاهرة التقليد تجعل الدول تنظر في كليهما من خلال سن بنود الردع وفرض عقوبات مدنية، فإننا سنتناول هذا في المطلب الأول الحماية المدنية لبراءة الاختراع اما في المطلب الثاني الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

ترتبط الملكية الصناعية ارتباطا وثيقا "بالأرباح التجارية" التي غالبا ما تكون عرضة للخطر المنافسة الغير المشروعة، والتي تعتبرها معظم القوانين والتشريعات عملا من أعمال الانتهاك، يرتكبها الناس من أجل التعدي على الملكية الصناعية.

[1] الويبو: هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، المكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية، تأسست سنة 1967، بجنيف السويسرية، ودخلت حيز التنفيذ في 1970، عملت على مواكبة التغيرات التكنولوجية، وتحديث الاتفاقيات التي تشرف على تنفيذها والبالغة حاليا 23معاهدة مهتمة بقضايا الملكية الفكرية.

فالمنافسة غير المشروعة كما يعرفها البعض هي: " **خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي، سعيا وراء منافع غير مشروعة، على حساب بقية مزاحميه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري**".

من خلال هذا التعريف، نعتقد أن اعتبار المنافسة غير العادلة خطأ غير صحيح، لا يمكن التعبير عن مصطلح "خطأ" وتعميمه على المنافسة غير المشروعة ما لم يثبت وجودها حسن النية، بالنظر إلى أن معظم المنافسين يقومون بهذا الفعل عمدا وبسوء نية من أجل تشويه سمعة صاحب الاختراع، والعمل على تقديم معلومات كاذبة، مما يثير الشكوك في أذهان المستهلكين هل هذا خطأ؟ وعرفه آخر بأنه:" **استخدام الشخص لطرائق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة أو مخالفة للشرف والاستقامة التجارية تجاه تاجرٍ أخر بهدف الإضرار به** ".

أما عن موقف القضاء من تعريف المنافسة غير المشروعة، فقد عرفها المشرع الفرنسي في إحدى قراراته بأنها "**اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية...فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة، فإن إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضررا للغير عمدا أو بغير عمد يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة**[1]".

أما بالنسبة للقضاء المصري فقد عرفها بأنها: "**ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجارتين، أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها**"، وقد جاء في تعريف محكمة بداية بيروت التجارية " **كل عمل مناف للعرف التجاري السليم**".

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أن المنافسة غير المشروعة هي عبارة عن لجوء منافس غير شرعي الى الاحتيال بطرق ووسائل غير مشروعة ذلك بالمخالفة للقوانين والأمانة والشرف والأعراف التجارية، وعدم استغلال النشاط التجاري بقصد الإضرار بالمالك الأصلي للاختراع.

[1] أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية ص9، أنظر الموقع الإلكتروني الذي كان آخر زيارة له 10-04-2022، الساعة 22:51. www.jc.jo/files/research-1.pdf

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فقد لاحظنا من خلال مراجعتنا لقانون المنافسة غير المشروعة و"الأسرار التجارية" لعام 2000، تجنب وضع تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة واكتفى بوضع قاعدة عامة تحظر أي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.

أما المشرع الجزائري فنلاحظ أنه لم يقدم تعريفا للمنافسة غير المشروعة، واكتفى بإعطاء صور تتعلق بالمنافسة والتي تعتبر من الاعمال غير المشروعة على أنها تشويه لسمعة المنافس كما ورد في نص المادة (27) من القانون 04/02 المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1] التي نصت عليها " **تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته**".

أو إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة كما هو واضح في نص المادة **5/27** والتي تنص على "**إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقات أو الطلبات، والسمسرة غير القانونية، وإحداث اضطراب بشبكته للبيع**"، وحدوث خلل في السوق والذي يظهر في نص المادة **7/27** التي تنص على"**الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته و إقامته.**"

ان المنافس الذي يتعدى بصورة غير مشروعة على اختراعات الغير ويثبت فيه عناصر المنافسة غير المشروعة قد تحققت، فانه يمكن لمن يأتيها أن يخضع للمتابعة القضائية عن طريق رفع دعوى مدنية للحد من المنافسة غير المشروعة، وهو ما ورد في نص المادة 1/58 من الأمر03-07 والتي ستعرض لاحقا أثناء تناول دعوى المنافسة غير المشروعة في الفرع الأول لنتطرق فيما بعد عن شروط رفع هذه الدعوى في الفرع الثاني والعقوبة التي تترتب عنها في الفرع الثالث.

[1] قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06- 2004المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد،41.

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

تستند فرنسا في نظامها القانوني إلى حقيقة أن التجار أحرار في التلاعب بالأسعار، اذ يكون لهم الحق في البيع أسعار ومنتجاتهم أقل من أسعار منافسيها بشرط ألا تتجاوز المعايير التجارية حتى لا يتم احتسابها المنافسة غير مشروعة، ومن أجل الامتثال للممارسات التجارية واحترامها، قام بعض الفقهاء بإعداد أسس ادعاء المنافسة غير المشروعة من شأنه أن يهدد المهنيين ويعزز العلاقات بينهم.

وأصحاب الاختراعات تضررت من المنافسة غير العادلة، بحيث قام المشرع الجزائري بسن قوانين خاصة لمنع مثل هذه الأعمال والحد منها، مثل موافقة المشرعين في القانون المدني تعويض المجني عليه بموجب المادة (124) [1] وتوقيع غرامة مالية عليه للحد من طغيان المنافسين في نص المادة (57) من قانون المنافسة [2].

وعلى هذا الأساس، يجوز لصاحب الحق في الاختراع المتأثر بالمنافسة غير المشروعة أن يفعل ذلك من خلال تقديم مطالبة بالتعويض ضد المعتدي، وفي هذه الحالة تخضع المطالبة بالتعويض لأحكام الموضوعية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، أو المسؤولية القائمة على التعسف في استعمال الحق، أو المسؤولية العينية، إلا أن المرجح حسب رأي الفقهاء أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، التي تقوم على الخطأ والضرر، والعلاقة السببية[3].

والوحيد الذي له الحق في رفع الدعوى هو المدعي المتضرر من المنافسة غير المشروعة، لكي يقوم المدعى عليه والمتسبب في إحداث الضرر بتعويضه عما حدث وصدر منه.

---

[1] الأمر رقم 07-05المؤرخ في 13مايو 2007المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58وتنص المادة124على "**:كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

[2] الأمر رقم 03-03المؤرخ في 19يوليو 2003المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية 25، العدد43، وتنص المادة57 على" **:يعاقب بغرامة مالية قدرها مليونين دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية.**"

[3] مقدم مبروك، المحل التجاري، الطبعة2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2008، ص 106وما بعدها.

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

ويشترط في رفع وتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة، وجود حالة تنافسية على اختراع واحد، مع توفر عنصر الخطأ والضرر، والعلاقة السببية. والذي سيتم تناولهم كالآتي:

-أولا: عنصر الخطأ

الأخطاء ناتجة عن ترك ذلك الشخص لما كان يجب عليه فعله، أو التمسك به، أو إهماله، بتهور وبدون قصد أو نية إلحاق الضرر أو التأثير دون اللجوء إلى الوسائل الاحتيالية في الأنشطة التجارية والصناعية، مثل تضليل الجمهور بشأن حقيقة الاختراع، أو تحريف البضائع أو الخدمات، وإلا فسيتم اعتباره انتهاكا لبراءات الاختراع ويشكل منافسة غير مشروعة قانونيا[1].

-ثانيا: الضرر

الأذى هو الضرر الذي يلحقه شخص بآخر، سواء عن قصد أو بغير قصد، وقد يتخذ شكل الأذى، الخسارة المالية التي تلحق بالمتضرر مما أدى إلى انخفاض الذمة المالية أو الخسارة المادية على شكل ضرر أدبي الذي يتناول الإضرار بسمعة الإنسان وعرضه سواء بالسب أو القدح أو الإساءة إلى عرضه[2]، ويكفي أن يكون الضرر محتملا، سواء كان ضئيلا أم كبيرا، ولا يشترط أن يكون الضرر فعليا، وعلى العكس من ذلك، إذا فاتتك الفرصة، يكفي أن يكون لديك قدر معين من الضرر.

والضرر في مجال المنافسة غير المشروعة هو أن التجار يفقدون العملاء كضحايا للمخالفات القانونية وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة، فإنه من خلال وسائل الإثبات المختلفة، فهو في الميدان يتم تحديد أضرار الملكية الصناعية الناجم عن التعدي على حقوق الملكية وفقا للقواعد العامة،

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، طبعة 3، دون جزء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لأردن2012، ص145.

[2] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، "الضرر"، الطبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن2006، ص204.

من أجل قبول ادعاء المنافسة غير المشروعة، ويجب ارتكاب خطأ لمالك الاختراع والإصابة سواء كانت جسدية أو عقلية[1].

-ثالثا: العلاقة السببية

تشير العلاقة السببية إلى العلاقة بين سلوك المنافسة الغير المشروعة والضرر، وقد يعتبر شرط العلاقة السببية مستقلا عن شرطي المنافسة الغير المشروعة والضرر، فقد يلحق شخص بآخر ضررا بسبب المنافسة المشروعة، فهناك علاقة سببية ولا توجد منافسة غير مشروعة، وقد توجد منافسة غير مشروعة بدون أي تأثير، وتحدث في نفس الوقت ويجوز فيها الحريق أو السرقة أو الأعمال المماثلة التي تنطوي على منافسة غير المشروعة والمنافسون لا علاقة لهم به.

اذ من الصعب للغاية إثبات العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر، خاصة في حالة الضرر المحتمل أو المستقبلي، ويؤدي هذا إلى بعض التوجيه القضائي للتخفيف إثبات السببية والمرونة في إثباتها.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الشروط الأساسية التي تقوم عليها المنافسة الغير هي وجود فعل المنافسة غير المشروعة والذي يقوم به المنافس إما بالخطأ أو عمدا، وكذلك وجود عنصر الضرر الذي يلزم فاعله بتعويض المتضرر متى ثبت ذلك، بإضافة إلى وجود الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي يعتبر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية، خاصة في المعاملات التجارية، وأهم ما يشترط فيها هو الضرر مهما كان ماديا يتعلق بموضوع براءة الاختراع، أو معنويا يمس بسمعة وشرف المخترع.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد اشارت معظم القوانين عدة عقوبات على المنافسة غير مشروعة، والتي تهدف الى إبطال وعرقلة التجارية وكل ممارسة الغير المشروعة، كما نصت على تعويض صاحب الاختراع المتضرر ماديا

[1] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، طبعة1، الإصدار3، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص90،91.

ومعنويا، وذلك بمجرد إثبات المدعي صحة دعواه ضد المدعى عليه، وعندها يحكم القاضي بإحدى العقوبتين، والمتمثلة في وقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو التعويض والتي سنراها الآن:

-أولا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

بحيث ورد في نص المادة13 [1] من الأمر 03-03 أن أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي، تتخللها ممارسة غير مشروعة تعتبر باطلة دون أي قيد.

في هذه الحالة، يجب أن تكون المنافسة باطلة بأثر رجعي لضمان حسن سير السوق من ناحية أخرى، تأكد من إصلاح الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة وتعويض الطرف المتضرر بشكل متناسب.

من ناحية أخرى، مدى الضرر، واحترام القواعد العامة لحماية المنافسة، وفي النظام الاقتصادي [2]، من غير المعقول أن ترتبط المنافسة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحر واحد دون الآخر [3] لذلك يقع على التجار التزام أخلاقي بتجنب المنافسة غير المشروعة قانونيا من أجل ضمان تنفيذ الأنشطة التجارية والصناعية على النحو الأمثل ضمن إطار سليم وضروري[4].

وبهذا نلاحظ أن النتيجة الطبيعية للمنافسة غير العادلة هي الحاجة إلى إنهاء جميع الأعمال وتشكل منافسة غير مشروعة، ويجب على المحكمة أن تأمر منطقيا بإلغاء تأكيد السلوك غير العادل وفقا

---

[1] تنص المادة 13على أنّه"**دون الإخلال بأحكام المادتين 8و 9من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي، يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 ،7، 10 ،11، 12اعلاه.**

[2] موساوي ظريفة، دور الهيئات في تطبيق قانون المنافسة رسالة الماجستير، دكتور كتو محمد الشريف، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق،10-05-2011، ص34،33.

[3] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة الماجستير، دكتور كتّو محمد الشريف، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،14-04-2011، ص07.

[4]عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية-المتجر-العقود التجارية، الطبعة1، الجزء1، الإصدار2، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن2001، ص204، وما بعدها.

لقاعدة الحالة (إزالة الضرر)، فإن وقف العمل غير القانوني لا يعني الإزالة النهائية للحرفة، لأن ينطبق هذا فقط عندما تكون المنافسة محظورة، ولكن يجب على المحكمة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنعها واستمرار هذا الانتهاك.

وكما يجوز لصاحب الاختراع المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة من خلال رفع دعوى قضائية، وهو ما ورد ذكره في نص المادة 48 من نفس الأمر[1]، وهو الجزاء المدني اذ يباشر من طرف أشخاص طبيعيون أو معنويون أمام الهيئات القضائية[2] ،بحيث يحق لكل شخص اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق، وهو ما ورد ذكره في نص المادة1/13 من قانون رقم08-09المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "**لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** ".

من خلال نص المادة ، يمكن أن يكون الشخص المتضرر من المنافسة غير المشروعة هو مالك الاختراع أو قد يكون منتجا أو مصنعا أو حرفيا أو حتى مستهلكا ، فمن المهم أن يكون لجميع المتضررين الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم بسبب رفع الدعوى، ويعتبر تدبيرا وقائيا ووسيلة فعالة للدفاع عن مصالحهم ولا يمكن فعل ذلك إلا أمام قضاء عاجل، حيث نصت المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: **يتعلق الحق في الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة** [3] .

وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا من خلال رفع دعوى مدنية التبعية ، من قبل القضاء المدني وهو الأصل أو الاستثناء أمام القضاء الجزائي، أو يمكن أن تعقد في القسم التجاري للمحكمة

---

[1] تنص المادة 48من الأمر 03-03على "**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا...أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقًا للتشريع المعمول به** "

[2] موساوي ظريفة، المرجع سابق، ص 20،27.

[3] امر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

باعتبارها مختصة بالنظر في المنازعات التجارية ، وفق لنص المادة 531 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، بعد إثبات شخصية التاجر من الشخص ، ولكن هناك بعض الإجراءات يمكن إجراء استثناءات في بعض الحالات التي يكون فيها رفع دعوى قضائية من قبل شخص لا يكتسب أمرًا صالحًا صفة التاجر مثل الحرفيين، أو الشركات المدنية، أو أصحاب المهن الحرة، حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة للقسم المدني.

وقد يكون هذا التعويض جوهريا بتقدير الربح الذي حرم منه المخترع أو بسبب الضرر الناتج عن انخفاض قيمة المنتجات أو معنويا وهو الإضرار بسمعة مالك الاختراع وشرفه وشهرته كذلك، وعلى القاضي قبل تقييم الضرر أن يتأكد من استيفاء شرط المسؤولية، ثم يضع الحواجز والالتزامات، من خلال فرض غرامة تهديد للحد من المنافسة غير المشروعة[2].

مما تقدم يتضح أن القانون يعطي لصاحب البراءة حقا قبل كل شيء إذا ورد في حقه في منع الاعتداء، حتى لو لم يكن عن سوء نية، وهو وسيلة لحماية الحق والشرط الأساسي للادعاء بالاعتداء على الحق وجوده وتكامل أركانه، لكي يسجل المخترع طلب براءة للاستفادة منه، وفي هذه الحالة يتم تسجيل الطلب ويكفي اللجوء للقضاء واستعمال هذه الدعوى حتى لو لم تصدر البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 03-07، باستثناء بعض الوقائع السابقة لتسجيل طلب البراءة.

[1] قانون رقم 08-09المؤرخ في 25-01-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد21، صادرة في23-04-2008.

[2] المادة57 من قانون المنافسة **الغرامة المالية: مليونين د.ج.**

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تخضع جميع المنتجات والاختراعات للتقليد الذي تعتبره معظم الدول جريمة ممنوعة، من معاقبة المخالفين بالحبس أو الغرامات المالية التي يتم تناولها من خلال العرض نتطرق الى تعريف جريمة التقليد في الفرع الأول، وتحديد أركانها في الفرع الثاني، وآثارها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة التقليد موضوع البراءة

يعرف التقليد بمعناه الاصطلاحي الواسع بأنه: "كل صناعة لمنتج بطريقة تجعله يبدو أنه مشابه لمنتج أصلي بقصد الخداع، لكن التقليد يمكن أن يتعلق بجميع فئات الحقوق ويتم تعريف الملكية الفكرية على أنها: " **كل مساس بحقوق الملكية الفكرية**[1] ".

حسب المادتين 61 و62 من الأمر 03-07، من الواضح أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا في جريمة التقليد بالاختراع، بل اكتفى بإيضاح الأفعال التي تدخل في هذه الجنحة على عكس ما جاء في التشريع اللبناني كما نصت عليه المادة (40) من القانون رقم 240 تاريخ 07 اوت 2000، فيما يتعلق ببراءة الاختراع: "**كل اعتداء على حقوق مالك البراءة المنشورة يعتبر جريمة جنائية التقليد**"[2].

يعرف التقليد في الملكية الصناعية بأنه :"**اعتداء على حقوق المالك للحق، إما بالنسخ أو العرض أو التوريد أو بالاستعمال أو بالمسك أو بعرض التجارة أو بالحذف والتغيير بحسب طبيعة الحق، فهي أعمال مادية محددة، يقوم بها المخالف في خدمات مشابهة أو مماثلة وهو يعتبر جنحة جزائية ومدنية**[3]".

---

[1] بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة الماجستير، دكتور أمين حرطاني، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق2008-2009، ص07.

[2] تنص المادة61 " **يعتبر كل متعمد يرتكب حسب المادة 56أعلاه، جنحة تقليد**" **وتنص المادة 62**"**يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلّد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلّد**"

[3] السيد علي كحلون، الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي، مجلة المحكمة العليا، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر2012، ص120.

لذا فإن التقليد هو صنع شيء موجود بالفعل، مع بعض الإضافات والتحسينات وذلك دون أخذ موافقة صاحب الاختراع بقصد جذب الجمهور إليه دون مراعاة مصلحة المخترع، مما يجعل هذا الأخير يقاضي المقلد حتى يستعيد حقه منه.

ومن أجل اعتبار الاختراع تقليدا فعليا، يجب أن يحتوي هذا الفعل على عنصر التشابه والتماثل بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد، سواء من حيث الشكل أو الهيئة ويعتبر الفاعل مقلدا للاختراع، ويجب أن يكون قد ارتكب أعمالا إجرامية أو أعمالا تحت طائلة المسؤولية ويجب أن يكون الفعل ظاهرا للعيان[1]، كما يجب ان لا نحكم على نية الفاعل حتى يثبت فعله، وفي الواقع لا تقع جريمة التقليد كغيرها من الجرائم إلا بتوافر ثلاث أركان والمتمثلة في الركن المادي، الركن الشرعي، الركن المعنوي، وهو ما سنشير إليه على النحو التالي:

-أولا: الركن المادي

يعتبر أي فعل يقوم به شخص بغرض التقليد جنحة يعاقب عليها القانون إما بالسجن مدة ستة (6) أشهر إلى سنتين ، أو غرامة مالية من مليونين وخمسمائة (2500000 دج) إلى عشرة ملايين (10،000،000 دينار جزائري) أو بإحدى العقوبتين فقط، كما هو واضح في نص المادة 56 من النظام03-07.

أما المشرع المصري فقد نصت عليه المادة 32من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2008 بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه في حالة إذا كان التقليد للتداول التجاري وهو ما لم يذكره المشرع الجزائري في النصوص القانونية ، حيث كان من الضروري تحديد أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تحدث أثناء تقليد الاختراع ، وكذلك نلاحظ أن المشرع المصري لم يفرض الحبس كعقوبة جنائية بل قام بالعدول عنه و الغاءه.

ولا يعتبر المشرع المصري التقليد جريمة إلا بقرار فعلي من مكتب براءات الاختراع المسؤولة عن تقديم البراءة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من سوء نية المقلد ومدى توافر عنصر القصد الجنائي

[1] نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، طبعة 1، منشورات الحلبي، لبنان2003، ص221،222.

فيه[1] وليس ذلك فحسب ، بل يجب ارتكاب جنحة التقليد المرتكبة عمدا و بسوء نية ويجب أن يكون ظاهرا[2]، لأن سوء نية المقلد لا يكفي إلا بفعل التقليد ، الذي يظهر من خلال عرض السلع المقلدة أمام الجمهور بغرض بيعها أو إخفائها أو حيازتها لغرض التداول ، أو وضع بيانات المنتج التي تؤدي إلى الاعتقاد بوجود براءة اختراع على الرغم من عدم وجودها[3].

-ثانيا: الركن الشرعي

لا يعتبر استغلال براءة الاختراع بطريقة مشروعة وصحيحة من الأعمال المقلدة طالما هي كذلك فالبراءة موجودة، بالإضافة إلى البراءة غير المسجلة، أو التي انقضت مدة حمايتها القانونية، أو سقطت بسبب عدم دفع الرسوم، أو عدم علم المقلد بوجودها أو استخدامها.

وبالنسبة للمنتج الذي كان وقت تسجيل براءة الاختراع، أو الذي منحت البراءة ترخيصا للاستفادة من استغلالها، فكل هذا يعتبر ليس عملا غير قانوني مما يجعل من المستحيل ملاحقته في المحكمة.

-ثالثا: الركن المعنوي

قد تكون نية المقلد حسنة، إذا كان الأمر يتعلق باستغلال المنتج المحمي قانونا، ولكن هل هو في مأمن منه؟ بالطبع لا، لأنه يعتبر تقليدا مباشرا، وبالتالي لا يمكن أبدا أن يخلو من السجن، ولا يفترض أن تكون الغرامة المالية وحسن النية موجودين في جريمة التقليد، بل يقع عبء الإثبات على عاتق المتهم، يفترض سوء النية أو الإهمال الشديد في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي الذي يكفي كدليل بقصد

[1] لا يكفي القصد الجنائي بالمعنى العام، بل لابد من توافر سوء نية الفاعل أي القصد الجنائي الخاص، إلاّ أن هذا الاشتراط يعتبر محل نقد بحكم أن أغلب التشريعات لم تصرح بمثل هذا.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص63.

[3] عبد اللّه عبد الكريم عبد اللّه، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دون طبعة، دون جزء، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية2009، ص65،66.

التقليد، وعليه أن يثبت أن ما اقترفه لم يكن بقصد التقليد، وأنه حسن القصد فيما فعله، وهو أمر يعود لقاضي الأمر[1].

أما المقلد السيئ النية الذي يتعمد إخفاء المنتج المقلد، عن طريق بيعه أو إدخاله إلى الدولة بقصد تهديد الاقتصاد الوطني، فيجب متابعته قضائيا بمجرد إثبات القصد الجنائي للتقليد.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن دعوى التقليد

-أولا: العقوبات الأصلية

تعتمد فعالية الحماية القانونية لبراءات الاختراع على نوع العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، حيث يفترض أن تكون العقوبة صارمة ورادعة، بحيث يحترم الآخرون حقوق صاحبها.

إن رفع دعوى لمكافحة التقليد هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمخترع اللجوء إليها لحماية اختراعه من الاستغلال وذلك لردع المقلد عن أفعاله التي على أساسها تفرض العقوبات والتي غالبا ما تكون بغرامة من (2،500،000 دينار إلى 10،000،000 دينار) أو الحبس لمدة تقديرية من (6 أشهر إلى سنتين).

أما المشرع الأردني فقد قرر معاقبة المقلدين بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو بأي من العقوبتان اللتان وردتا في نص المادة(32/ا) من القانون رقم (32) لسنة 1999[2].

أما المشرع الإماراتي فقد فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم بحسب ما ورد في المادة (60) [1].

---

[1] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، طبعة 1، الإصدار4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص491.

[2] منير عبد اللّه الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، الطبعة1، الإصدار، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن2009، ص152.

في حالة عودة المقلد مرة أخرى إلى فعل التقليد، بعد مرور خمس سنوات على إدانته بجريمة التقليد، يخضع لعقوبة مزدوجة أخرى، وهي ما ورد في المادتين (35) و (36) من المرسوم التشريع الملغى رقم 93-18 المتعلق ببراءات الاختراع.

حيث نص المشرع المصري على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين، وغرامة تقدر بمبلغ ما بين 40 جنيها إلى مائتي جنيه، كما هو واضح في نص المادة (5/32) من القانون (86) لسنة 2002 المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية[2].

-ثانيا: العقوبات التبعية

للشخص الذي تم التعدي على اختراعه الحق في استعادة حقوقه عن طريق رفع دعوى يأمر القاضي بمصادرة أو إتلاف المنتجات المقلدة والتعويض عن دعوى المنافسة غير المشروعة للمخترع عن الخسارة التي لحقت به، ونشر قواعد التقليد في الجريدة الرسمية وحرمه من حق التقليد بممارسة بعض الحقوق المدنية وغيرها مما يتضح كالتالي:

1-مصادرة المنتجات المقلدة

وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت لتقليد البراءة دفع الغرامات والتعويضات للمتضرر عن استعمال ثمنه، وتعتبر المصادرة تخفيضا للتقليد والاستغلال غير القانونيين لبراءات الاختراع[3].

[1] وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدولية العربية، دون طبعة، المجلّد2، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة، ص421.

[2] وائل أنور بندق، مرجع نفسه، ص32.

[3] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص88.

2-إتلاف المنتجات المقلدة

للمحكمة سلطة تقديرية لتدمير المنتجات المقلدة ولها سلطة الأمر بإتلاف الأدوات وآلات التقليد، وكل ما يضر بالصحة الشخصية، وخاصة من المنتجات المتعلقة بالأدوية التي تأثر على سلامة المستهلك، إذا كانت هذه المنتجات مناسبة للاستخدام، فيمكن استغلالها بإعطائها للجمعيات الخيرية، أو توزيعها على الفقراء أو المحتاجين[1].

3-الخسائر اللاحقة

فالمقلد مجبر في جميع الأحوال بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه للمتضرر (لصاحب الاختراع)، إما ماديا وذلك من خلال الحاقه في تسبب في إنقاص الذمة المالية، أو معنويا إذا تعرض للإساءة إليه عن طريق المساس بسمعته وشرفه.

4-نشر حكم التقليد

بحيث تقوم المحكمة بإصدار امر بنشر الحكم في النشرة الدورية أو الجريدة الرسمية، وإصدارها في الصحف المحلية، اليومية على نفقة المحكوم عليه.

5-الحرمان من بعض الحقوق المدنية

وذلك بحرمان المقلد من بعض الحقوق "**كتولي عضوية الوظائف والخدمات العامة والطائفية والنقابية، وعضوية غرف التجارة والجمعيات الخيرية، والاشتراك في انتخابات مجالس الدولة والمنظّمات الطائفية والنقابات**"[2]، وذلك من أجل الحد من الاعتداء على الاختراعات، وتوعية المستهلكين وتحذيرهم من التقليد.

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص165.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع نفسه، ص166.

لا يجوز فرض هذه العقوبات حتى يتم إثبات عنصري التشابه والتماثل على موضوع الاختراع [1] ، والذي لا يمكن إنجازه إلا من خلال التحقق من وجود نية إجرامية، بعد إثبات وتقدير مدى كلا من الضررين، فإن القاتل المقلد يضر بكيد المالك الأصلي للاختراع سواء كانت إصابة مادية أو إصابة معنوية [2] ، والذي يؤدي الى فرض العقوبة اللازمة على هذا الأساس.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

تمثل الاختراعات المعاصرة قوة وسيادة الاقتصاد العالمي ، وتهتم معظم الدول بهذا المجال من خلال توفير الحماية للمخترعين وتشجيعهم على مواصلة العمل وأعمال البحث والتطوير بحيث يقتصر الأثر القانوني لبراءة الاختراع فيما يتعلق بعمل البراءة على بلد المصدر ، دون تمديده إلى الخارج ، مما يعني أن المخترعين الراغبين في الحماية يجب عليهم تقديم طلب دولي لاختراعه في جميع أنحاء العالم ، وإلا يفقد الاختراع صفة الجدة ، مما جعل الدول حريصة على تطوير قواعد موحدة لمعالجة جميع العقبات التي تقف في طريق الحماية الدولية للاختراع من خلال اتفاقيات لتشجيع البحث العلمي والابتكار وتحقيق التوازن بين حقوق المكتشفين، واحتياجات المجتمع للحصول على معرفة جديدة من خلال اتفاق لتمكين عملية نمو الاختراعات لتشجيع البحث العلمي والابتكار بين حقوق المكتشف واحتياجات المجتمع، فإن البحث عن معرفة جديدة يمكن عملية النمو والتطوير ، في هذا المبحث سنناقش الأحكام العامة للمعاهدات الدولية لبراءة الاختراع في المطلب الأول، ثم نتطرق فيما بعد إلى حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية على ضوء الاتفاقيات الخاصة في المطلب الثاني.

[1] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دون جزء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د س، ص158.

[2] : نصر أبو الفتح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، "دراسة مقارنة "،د ط، دون جزء، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية2007،ص320.

المطلب الأول: الأحكام العامة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع

في عصر التجارة المزدهرة ، والمنافسة المتزايدة ، والتكنولوجيا المتقدمة ، كثر وانتشر فيه الإبداع والابتكار، مما أدى إلى اضطراب هذا الإبداع ، ومنه ذكرنا جريمة التقليد والمنافسة غير المشروعة ، مما دفع الدول إلى الإسراع في سن قوانين صارمة ومراقبتها لحماية المنتجات والاختراعات، وفهم الجرائم التي قد يواجهونها وإيجاد حلول فعالة للحد من انتشارها ،و هذا ما سنركز على معالجته في هذا المطلب ومعالجة أهم أسباب وضع هذه القوانين التي تحمي براءات الاختراع في الفرع الأول ، وأهم المبادئ الأساسية التي تحكمها في الفرع الثاني ،وكيفية الطلب الدولي في البراءات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أسباب وضع قوانين لحماية البراءة

السبب الرئيسي لتطوير القانون الدولي بشأن حماية البراءات هو أن البلدان غير الراغبة في ذلك ،وبدعوة من الحكومة الإمبراطورية للمشاركة في معرض الاختراعات في فيينا عام1873،و النمسا وهنغاريا السابقة في ذلك الوقت ، و بسبب الحماية القانونية الضعيفة وغير الكافية للاختراعات الأجنبية للراغبين في عرض اختراعاتهم خوفا من التقليد والتعدي حيث لا توجد قوانين رادعة للحماية التي أرادها مخترعها ، دفع هذا الحكومة النمساوية إلى سن قوانين و بتوفير الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية المشاركة في المعرض[1]، إضافة الى الاعتقاد بأن المخترعون أن هذه الأنظمة القانونية هي ببساطة أنظمة لدعم وإنشاء الاحتكارات من أجل الاستمرار القوي والضعيف[2] ،بالإضافة إلى أنه لا توجد أحكام دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية بشكل عام ، خاصة وأن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لم تظهر حتى عام 1883 ، وكل دولة حرة في سن تشريعاتها دون قيود أو شروط ، ومع تطور التجارة وحركة البضائع والبضائع خارج الدولة بحيث لم تجد الدول الإطار القانوني المناسب الذي يحمي جميع المنتجات من التزييف و التقليد ،كما هناك عدة أسباب أخرى نذكرها كالتالي:

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص167،168.

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية تربس، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية،2004، ص11.

-أولا: فتح أسواق عالمية جديدة

حيث انتشرت في الأسواق ظاهرة سلبية والمعروفة بالتقليد منتجات الاختراعات، مما أدى بحدوث مشاكل عديدة وعراقيل كثيرة أمام التجارة، والذي جعل القوانين الوطنية عاجزة عن حمايتها من المنافسة غير المشروعة والتقليد.

-ثانيا: انتشار ظاهرة الاعتداء على البراءة

تجلب ظاهرة التقليد مكاسب اقتصادية وفوائد ضخمة للمقلدين، على حساب أصحاب براءات الاختراع وهذا يحد من قدرة المخترعين (بسبب عدم الثقة في القوانين الوطنية لأنها ليست كذلك عادلة وغير عادلة) والحد من تطوير المنتج في السوق، والقضاء على روح التنافس.

ثالثا: فتح مسارات جديدة للابتكار

يعتبر هذا السبب من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إنشاء القانون الدولي لعدة أسباب وذلك من أجل تعزيز التقدم الاقتصادي والثقافي للمجتمع من خلال توفير الحماية المناسبة، وبالتالي التشجيع من ناحية أخرى على تشجيع القدرة والإبداع، وكذلك مكافأة النشاط الإبداعي ومن وجهة نظر المخترع، إلى أي مدى اهتمت الأمم باختراعاته مما دفعه الى التحفيز على تطوير اختراعاته وخاصة في التكنولوجيا.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية براءة الاختراع

أغلب الاتفاقيات أجمعت على مبادئ هامة يجب اتباعها من أجل حماية براءة الاختراع، وحماية كافية ومنصفة، والذي سنعالجها كما يلي:

-أولا: مبدأ المساواة

المادة (2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 المعدلة في ستوكهولم المؤرخ 14 أكتوبر 1968 على أن يتمتع مواطنو دول الأعضاء بنفس الشيء والذي تمنحه كل ولاية لمواطنيها قبل القوانين المحلية، مما يعني من ناحية أن المبدأ الذي يستند إلى حد كبير الى ضرورة

عدم التمييز وعدم المساواة في الحقوق بين الدول الأعضاء، ويعني من جهة أخرى هو أن الاتفاقية لا تتطلب وجود صلة بين الدول المطلوب حماية بها، مثل طلب الإقامة فيها[1].

-ثانيا: مبدأ الأولوية

يترتب على هذا المبدأ أن المخترع يمكنه الحصول على براءة اختراع لمدة أقصاها 12 شهرا، وهذا يتوافق مع المادة (04) من الاتفاقية، والتي تعني وجوب منح البراءة من خلال إيداع طلب براءة الاختراع أولا الأولوية، ولا شيء آخر حيث يتم النظر في الطلبات اللاحقة في البلدان الأخرى والأعضاء الآخرين في أي وقت، خلال فترة الإيداع الأولى المنصوص عليها في الاتفاقية، مما يعني ذلك ويعتبر مقدما في نفس تاريخ الطلب الأول ويتمتع مالكه بالحماية ذات الأولوية تواجه أي طلب آخر بناء على نفس الشيء، كما يهدف هذا المبدأ إلى حماية المخترع وتقديم الفرصة لتحديد البلاد التي يرغب في إيداع اختراعه بها، ولا يشترط أن يتم الإيداع الأول في البلد الأصلي للمودع بل يكفي أن يتم الإيداع في إحدى دول الأعضاء، أما إذا قام المخترع بالإيداع في دولة ليست عضو، فيجوز الاعتداد بهذا الإيداع وأول شرط أن يؤسس في هذه الحالة على مبدأ المعاملة بالمثل[2].

-ثالثا: مبدأ الاستقلالية

يجب التعامل مع البراءات أي منحها بشكل مستقل، مما يعني أن البلدان الأخرى ليست ملزمة بمنحها يجب أن يكون صادرا ولا يجوز رفضه أو إبطاله أو إلغاؤه أو حرمانه من قيمته القانونية في إحدى دول الاتحاد الأوروبي، حتى لو كانت مقيدة بالقوانين الوطنية.

تمنح هذه المبادئ أصحاب براءات الاختراع عددا من الحقوق، مثل الحق في ذكر اسمه والحق في عدم منح ترخيص إلزامي، ما لم يتم التأكد من أنه لم يسيء استخدام البراءة خلال أربع سنوات من الإيداع

[1] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، طبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص62.

[2] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع نفسه، ص65.

أو خلال ثلاث سنوات والتراخيص الحصرية الإجبارية غير قابلة للتنازل عنها من تاريخ منح البراءة، حتى في شكل منح التراخيص الفرعية بخلاف تلك الأجزاء من المشروع أو الأعمال.

الفرع الثالث: الإيداع الدولي لطلبات البراءة

يمكن إيداع الطلبات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تديرها الويبو ،و أحدهما هو براءة اختراع وله نفس تأثير الطلب الوطني المودع في بلد مسموح به ،و النظام مخصص للمتقدمين الذين يرغبون في الحصول على الحماية لتقديم طلب واحد وطلب الحماية في جميع البلدان الموقعون على المعاهدة ، و يتم مراقبة عملية التسجيل الدولي للاختراعات ودراستها والتحقيق فيها ، من هذه الحماية التي توفرها المعاهدة تعود بفوائد على سلطة التسجيل الوطنية[1] ،وطالبي براءات الاختراع ومصالح مكتب الدولي للبراءات والاقتصاد الوطني والجمهور بالإضافة إلى ذلك ، تشمل هذه المزايا على ما يلي:

-اولا: بالنسبة لطالبي براءات الاختراع

يستفيد هؤلاء المودعون من مزايا عديدة ، ليس أقلها أن المعاهدة بسيطة وفعالة بشكل خاص من ناحية التكلفة والكفاءة ، من ناحية أخرى يمكن للمتقدمين طلب الحماية في بلدان متعددة ، وذلك بتقديم طلب إلى مكتب براءات الاختراع بلغة واحدة في غضون 18 شهرا على الأقل، ومقارنة بالوقت الذي يفرضه مكتب براءات الاختراع بالولاية ، يمكن لمقدم طلب البراءة الحصول على الوقت الإضافي مقارنة مع الوقت المفروض من قبل مكاتب البراءات الوطنية، ويستطيع طالب البراءة الحصول على تقرير البحث الدولي، وكذلك رأي مكتوب من إدارة البحث الدولي بشأن أهلية الاختراع للبراءة، كما يمكن الحصول على الفحص التمهيدي الدولي[2].

[1] سائد احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، طبعة1، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر،2012، ص122.

[2] سائد احمد الخولي، مرجع نفسه، ص123.

-ثانيا: بالنسبة لمكاتب البراءات الوطنية والاقتصاد الوطني

ان أهم الفوائد التي تعود على مكاتب البراءات الوطنية والاقتصاد الوطني نتيجة المعاهدة وذلك لتسهيل فرصة الاستفادة من أنظمة البراءات الوطنية في العديد من البلدان، مما يؤدي إلى زيادة نظام البراءات وعدد طلبات البراءات المودعة وزيادة الإيرادات وخفض تكلفة النشر من قبل المكتب الوطني، بالإضافة إلى تسهيل الإجراءات الإدارية المطلوبة لمعالجة طلبات البراءات الدولية، وتحسين كفاءة المكاتب القطرية[1].

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية بموجب اتفاقية خاصة

في نهاية القرن التاسع عشر وبداية هذا القرن تركزت الجهود الوطنية على عقد مؤتمرات دولية ، وذلك في ضوء الضرورة الملحة لحماية المبدعين دوليا من كل العقبات والصعوبات التي تقف في طريقهم لحماية الملكية الصناعية على الصعيد الدولي ، تنشأ الحاجة عندما لا يشارك المخترعون في معرض دولي في فيينا، النمسا، تتفق معظم الدول على أن أجراس الإنذار ستدق قريبا إذا لم تكن كذلك ومسارعة إلى إيجاد حلول فعالة ، خاصة عندما تلاشت روح المنافسة تقريبا بسبب تكثيف وانتشار ظاهرة التقليد والمنافسة غير المشروعة ، لذلك تكافح معظم البلدان من أجل إبرام اتفاقيات ومعاهدات بهدف وضع قوانين صارمة تحد من هذه الجرائم، ومنها تم الاتفاق على وضع قوانين تكفل الحماية المؤقتة للمشاركين بالمعارض الدولية على منتجاتهم سواء كانت اختراع أو علامة تجارية، والهدف من ذلك تشجيع الإبداع والعمل على تطويره، وأول هذه الجهود نجد اتفاقية باريس في الفرع الأول، ثم تليها اتفاقية تربس التي جاءت لتحقق الترابط بينها وبين الاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني ،وأيضا اتفاقية الويبو التي سنتناولها في الفرع الثالث.

[1] سائد احمد الخولي، مرجع سابق، ص124.

الفرع الأول: اتفاقية باريس

كانت أول اتفاقية لحماية الملكية الصناعية والتجارية هي اتفاقية باريس تم توقيع الاتفاقية في 3 مارس 1883 ، وتمت مراجعتها لأول مرة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900،تمت مراجعة ثانية في واشنطن في 2 يوليو 1911 ، وثالثة في لاهاي في عام 2006، تمت المراجعة الرابعة في لندن في 2 يوليو 1934، و تم تعديل لشبونة مرة أخرى في 1958/10/31 في ستوكهولم في 14 يوليو 1967 ليكون آخر تعديل لها في عام 1979،كما انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في عام 1966 بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25-02-1966 [1]، وقد تم التصديق عليه بالفعل بالمرسوم رقم 02/75 المؤرخ بتاريخ 09 -01-1975[2]، والأهم من ذلك تحمي هذه الاتفاقية جميع الاختراعات في جميع مجالات التكنولوجيا، مما يجعلها الهيئة الرئيسية لنظام الحماية الدولية للملكية الصناعية ، هذه الاتفاقية وفقا لعدة مبادئ ، يمكننا تقديمها على النحو التالي:

-اولا: الأحكام الموضوعية لاتفاقية باريس

انسجاما مع ما حدث في فيينا، انعقد مؤتمر دولي حول حماية الملكية الصناعية في باريس عام 1878، وكانت أهم نتائجه نشر قرار بأن دولة ما ستستضيف مؤتمرا لتمرير أسس التشريع الدولي في مجال الملكية الصناعية.

1-مبدأ المعاملة الوطنية

تنص الاتفاقية على أن كل طرف متعاقد في الاتفاقية يجب أن يمنح مواطني الدول الأعضاء نفس الشيء للحماية التي تمنحها لمواطنيها سواء كانوا مقيمين على أراضيها أو لديهم منشآت صناعية فيها والتجارية الحقيقية والفعلية، لذا فإن الحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء، بل يستفيد منها مواطنو

[1] من بين الدول التي انضمت للاتفاقية أيضا: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، سويسرا.

[2] جريدة رسمية، عدد 10المؤرخة في 09-01-1975.

الدولة بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية، فإن الأجنبي لديه متطلبات وكيل محلي أو مقيم مختار إمكانية مطالبته بإيداع ضمان مالي، وهو مذكور في نص المادة 2 من الاتفاقية.

2-مبدأ الأسبقية (الأولوية)

ما يعنيه هو أن مقدم الطلب أو من يخلفه يحصل على براءة اختراع مدتها 12 شهرا ويمكنهم تقديم طلبات الحماية في بلدان أخرى خلال هذه الفترة ، والتي يتم احتسابها من تاريخ تقديم الطلب، و بالنسبة للتطبيق الأول [1] ، إذا كان الطلب غير مكتمل ، فلا يجوز إعادة إكمال أو تصحيح الأخطاء، مع مراعاة هذا التاريخ له الأسبقية ، بغض النظر عما إذا كانت الدول الأخرى قد قدمت طلبات أخرى ينعكس هذا المبدأ في نص المادة 4 من الاتفاقية ، ويخفف هذا المبدأ صاحب الحق من عبء تقديم الطلبات، وهناك العديد من الدول المختلفة في الاتحاد لحماية حقوقه ، وما يصاحبها من مصاريف ومشاحنات ، لكن الفترة التي يكون فيها القرار له الأولوية ، مقارنة بالتطور التكنولوجي السريع ، هي فترة طويلة ، ونتائجها لتسهيل تنقل الاشخاص والمعارف حول العالم.

ثانيا: أحكام براءات الاختراع

تم إنشاء اتفاقية باريس كقاعدة عامة للتخفيف من الاختلافات الجوهرية في المنح التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، ومن أهمها ما يلي:

1-استقلال براءات الاختراع

يعني هذا المبدأ أن البراءات الممنوحة في دول المتعاقدة مختلفة لنفس الاختراع، وإنها مستقلة عن بعضها البعض لأن منح البراءة من قبل دولة متعاقدة لا يعني أن البراءة يجب أن تكون كذلك وتلتزم دولة

[1] الأسبقية في إيداع الطلب: من الدول التي تأخذ بنظام المخترع الأول الولايات المتحدة الأمريكية، لكن ثبت فشل هذا النظام بسبب تأخر إجراءات تسجيل الاختراع بسبب تراكم القضايا أمام المحاكم، وقد أثار ذلك النظام جدلاً في أمريكا، حيث وافق المشرع الأمريكي على تعديل قانون البراءات في شهر أيلول /،2011بما يسمح الأخذ بنظام المودع الأول.

أخرى بمنحها، ولكنها في نفس الوقت لا تسمح بإلغاء أو رفض براءة الاختراع ولا يجوز رفض الاختراعات الخاصة بدولة متعاقدة أخرى أو حتى باطلة[1].

2- التراخيص الإجبارية في ظل اتفاقية باريس

لم تضع اتفاقية باريس أي قيود على التشريع الوطني فيما يتعلق بمصادرة براءة الاختراع، بل أقرت الحق في ذلك يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد أن تفرض ما إذا كان هناك سبب لخرق الالتزام بالاستغلال، وعلى الرغم من تعرض بعض الدول على ذلك لأنه يعرض المخترع للخسارة بحكم عدم قدرته على الاستغلال الاختراع في جميع البلدان التي تم تسجيل براءة اختراعه فيها وحصل عليها فيها[2].

3-تسوية المنازعات في ظل اتفاقية باريس

تسمح الاتفاقية بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، إذا لم تتم تسوية النزاع بواسطة المفاوضات، والواقع ثبت عمليا أن هذا النظام فشل في ذلك، لأنه لم يلجأ إليه أي دولة للمحكمة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[3].

4-توفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية

توفير حماية مؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية اذ تنص الاتفاقية صراحة على الالتزام بتوفير الحماية المؤقتة للاختراعات التي سيتم عرضها في الأسواق التجارية والمعارض الدولية، والحماية مستمرة طوال مدة المعرض[4].

---

[1] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة الماجستير، دكتور إقلولي محمد، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو27-06-2012، ص 10،11.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، طبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2009، ص76،77.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع نفسه، ص83،84.

[4] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، دون طبعة، دون جزء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012، ص174.

من خلال دراستنا لاتفاقية باريس ، لاحظنا أن الأخير واجه انتقادات كثيرة ، بناء على قواعدها الموضوعية، والتي أثرت بشكل كبير على التشريعات الوطنية ، بغض النظر عن المستوى الاقتصادي للدول (المتقدمة والنامية) ، خاصة وأن هذه الاتفاقية لا تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول، إلا ان الدول النامية رغم التعديلات التي طرأت عليها ضعيفة في مجال الابتكار على المستوى الدولي مما يجعل المعاملة بالمثل متساوية لصالح البلدان المتقدمة في المقام الأول ، مما ينتج عنه البلدان النامية الاعتماد التكنولوجي والاقتصادي على الدول الكبرى، خاصة وأن وسائل البحث والتطوير التكنولوجي تتركز فيها الدول المتقدمة، أما بالنسبة للاتفاقيتين اللتين ستقدمان لاحقا ، فنحن نعتقد مسبقا أنها قد جاءت لتدعم بعضها البعض ، لأنه من المستحيل على هذه البلدان أن تسعى لرعاية مصالح البلدان النامية وإذا كان هذا صحيحا ، لكانت قد نقلت العقود التكنولوجية لها، والعمل على إعطاء حلول فعالة للنهوض بها، الا انها كانت عكس هذا، لأن هذه الاتفاقيات جاءت لتطوير اختراعاتها على حساب دول العالم الثالث.

الفرع الثاني: الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)

هي اتفاقية دولية لحماية الملكية الدولية قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية منحازة للشركات متعددة الجنسيات، وتزامن ظهورها بعد الحرب العالمية الثانية مع اتفاقية[1] ،باتفاقية بريتون وودز في عام 1944 ، وتم إنشاء اتفاقية **الجات** في نفس العام ، تليها **ثمان جولات** وكان آخرها مفاوضات **الأوروغواي** التي انتهت عام 1994 وشارك فيها 117 دولة من بينها 87 دولة ، والدول النامية نتج عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تعتبر من أهم وأخطر الاتفاقيات على الصعيد الدولي ، حيث أنه يؤثر بشكل كبير على أداء مؤسسات البحث والتطوير في جميع الدول ، وفرض حقوق والتزامات ثقيلة على الدول النامية تتطلب تعديل قوانينها الوطنية حتى تكون متوافقة مع نصوص الاتفاقية ، لتكون قادرة على الحصول على التكنولوجيا لتكون رهينة التبعية والسيطرة التي تفرضها الدول المتقدمة ، بالإضافة إلى حصرها في المعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية ، وخاصة منذ الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لها هي

[1] قاندانا شيفا، ترجمة أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية، "حماية أم نهب"، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،2005، ص138.

امتيازات مؤقتة فقط ، ولا توجد إلا لغرض إعادة هيكلة اقتصاد الدول المتقدمة على حساب دول العالم الثالث[1].

تميزت هذه الاتفاقية أيضا بحقيقة أنها تلزم الدول الأعضاء ،باحترام جميع الاتفاقيات اختتمت في مجال الملكية الفكرية ، والعمل معا للحد من التشوهات والعقبات التي تعترضها التجارة الدولية ، وتشجيع الابتكار، وضمان الحماية الفعالة لها ، واتخاذ تدابير وإجراءات صارمة للحد من الجنح والجرائم التي ترتكبها [2] ،و تتكون هذه الاتفاقية من 73 مادة مقسمة إلى 07 أجزاء ، وتهدف في المقام الأول إلى الحماية حقوق صاحب الملكية الفكرية والصناعية بشكل فعال وسريع ثم توفير الإجراءات والتدابير الإلزامية حل النزاعات في مجال الملكية الفكرية والصناعية بما يرضي جميع الأطراف الموقعة بشأن الاتفاقية ، ومن أهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية ما يلي:

أولا: مبدأ الدولة الأكثر بالرعاية

وكما نصت المادة (4) من الاتفاقية، فمن الواضح أن الهدف الأساسي لهذا المبدأ هو تحقيق المساواة بين الدول الأعضاء في الاتفاقية في الحماية والرعاية وعدم التمييز بينها أثناء المنافسة في الأسواق العالمية، بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون هناك تمييز أو تفضيل أو حصانة من بلد ما إلى اخر، ولكن يجب أن تعطى دون قيد أو شرط.

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية

الهدف من هذا المبدأ هو عدم التمييز بين مواطني جميع الدول الأعضاء ، وهو مفروض من قبل جميع أعضاء هذا الاتحاد الذي سبق تأسيسه في اتفاقية باريس للملكية الصناعية ، وقد تم القيام به وقد ورد في نص المادة (3) من اتفاقية تريبس، لذلك يحق للمخترع الأجنبي أن يطلب الحماية لاختراعه ، إذا كان ينتمي إلى الدولة العضو في الاتحاد ،و يتم التعامل معه كمخترع وطني ، ويتمتع بالحقوق

[1] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص177، وما بعدها.

[2] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية، دون طبعة، دون جزء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2004، ص77.

الممنوحة، ويتحمل الالتزامات التي تقع على عاتقه ، لكن في الواقع نجد أن هذا المبدأ لم يتحقق ، خاصة وأن العالم يحتوي على دول الصناعات المتقدمة والنامية والمتخلفة أي أن هذا المبدأ يفيد الدول الغربية بالدرجة الأولى، لأنه يحتوي على أكبر عدد من الاختراعات ، خاصة وأن البراءة الممنوحة من قبل الدول النامية التي تنتمي للدول الصناعية مما يعني تمييز الدول الصناعية على حساب دول العالم الثالث.

ثالثا: استنفاذ حقوق الملكية الفكرية

يقوم هذا المبدأ على حقيقة أن صاحب البراءة يتنازل عن حقه في منع الآخرين من الاستيراد والبيع يتم طرح المنتجات مرة واحدة في السوق، مما يعني أنه يجب تضييق حقوق المخترع لصالح الجماعة، وهذا يتيح للدول التي تعرض منتجاتها بأسعار مرتفعة، إمكانية استيرادها من الخارج، وتوفيرها في أسواقها المحلية.

وأحيانا يكون التشريع الوطني لدولة ما أقل من الحد الأدنى المتفق عليه للحماية في اتفاقية تريبس، التي تتطلب من القانون الوطني الامتثال لمتطلبات الحد الأدنى وفقا لما هو وارد في الاتفاقية، حيث لا يجب التنازل عنها أو حتى انتهاكها بأي شكل من الأشكال، أي يجب أن تكون الدول الأعضاء مطالبة بمعاملة مواطني الدول الأعضاء نفس المعاملة التي تعامل بها رعاياها، وبالتالي يعد تعديل النصوص القانونية لهذه البلدان أمرا ضروريا لضمان الحماية الكافية للاختراعات رعاياها.

وحماية براءة الاختراع ضرورية للحفاظ على الحقوق وصد أي اعتداء قد يحدث لصاحب الاختراع، لكن العيب في الاتفاق أنه جاء لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية.

وهذا ما يظهر من خلال السماح بالحصول على براءة الاختراع في كل المجالات دون استثناء، وكذا التوسيع في مضمون حماية البراءة بالتساهل مع السلطات، والمزايا الممنوحة للمخترع، وذلك من خلال التوسع في الحقوق المالية الاستئثارية، والتشدد في منح التراخيص الإجبارية، وكل هذا يعتبر تعسفا وتماديا في حماية أصحاب البراءة، والتي تستفيد منها الدول المتقدمة بالدرجة الأولى، والتي تزدهر فيها اختراعاتهم وابتكاراتهم على حساب الدول النامية طبعا.

الفرع الثالث: المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية(الويبو)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بحيث يرجع ظهورها إلى عام 1883، وتم تأسيسها رسميا في عام 1967 بموجب اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و مقرها الرئيسي في جنيف ، سويسرا [1] ، يبلغ عدد أعضائها 179 دولة [2]، أو حوالي 90٪ من دول العالم ، بالإضافة إلى 170 منظمة غير حكومية بصفة مراقب ، هناك 84 منظمة حكومية و 4 منظمات وطنية ومنظمة غير حكومية لها أيضا صفة مراقب ،وتشرف المنظمة على إدارة 23 معاهدة ، بما في ذلك 16 معاهدات للملكية الصناعية و 6 معاهدات حق المؤلف[3]، والتي تهدف إلى توفير مساعدة ومكافأة الإبداع ، وتحفيز الابتكار ، وحماية ودعم حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية ، حول العالم خاصة عندما يرفض بعض المخترعين الأجانب المشاركة في المعارض الدولية للاختراعات ، لئلا تنهب أفكارهم واختراعاتهم واستغلالها [4]، وتسعى المنظمة أيضا، لملائمة القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك لتسهيل الاستجابة الفعالة لطلبات حماية أفضل وأسرع تتلقاها من دول مختلفة.

[1] محمد شهاب، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)، دون طبعة، دون جزء، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية2011، ص8.

[2] انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية سنة 1975.

[3] محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المرجع السابق، ص243،245.

[4]غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية، طبعة1، دون جزء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2008، ص175، وما بعدها.

الويبو هي أيضا مصدر مهم لتبادل المعلومات، تقديم المساعدات سواءا الفنية والقانونية حول الملكية الفكرية، وأيضا إعطاء حلول وتسهيلات للمنازعات التي تثور بين الدول الأطراف حول الملكيات[1]، ويتكون الويبو من أجهزة متعددة يمكن تجسيدها كالآتي

أولا: أجهزة الويبو

يتكون هيكل الويبو من أربع هيئات: الجمعية العامة والمؤتمر الثانية ولجنة التنسيق ثالثا والمكتب الدولي رابعا، حيث تجتمع الجمعية العامة والمؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير كل عامين، على النحو المبين في نص المادة (6 **فقرة 4/ا**) من اتفاقية الويبو، وفي نفس الوقت تعقد لجنة التنسيق اجتماعا عاديا كل عام ومضمون الاجتماع كالتالي:

1-الجمعية العامة

الجمعية العامة هي أعلى جهاز في المنظمة، وتتألف من جميع الدول الأعضاء فيها، أما بالنسبة لتمثيل هذه الدول داخل المؤسسة، فكل دولة يمثلها ممثل معين من قبل حكومتهم، ويمكن أن يساعده ممثلون مناوبون ومستشارون وخبراء، وتتحمل نفقات كل وفد من الحكومة التي عينته، ولكل دولة صوت واحد في المجلس بغض النظر عما إذا كان عضوا في اتحاد واحد أو أكثر، يتكون نصاب الجمعية من عدد من دول وأعضاء فيها، وهو ما ورد ذكره في نص المادة 6 من الاتفاقية.

2-المؤتمر

كما ورد في نص المادة 7 من الاتفاقية، يختلف هذا الجهاز عن سابقاته ويشمل ممثلو مجموعة الدول الأطراف في الاتفاقية، سواء كانوا أعضاء أم لا، يمثلون دولة واحدة فقط، ويصوتون باسمها فقط،

[1] ليلى شيخة، اتفاقية حول الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، "دراسة حالة الصين"، دكتور صالح عمر فلاحي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة2006-2007، ص21.

ولهم الحق في التصويت على مقدار الأسهم في الدول المتعاقدة، وهذه الاتفاقية ليست عضوا في اتحاد **برن**[1]، أو في اتحاد باريس ولكل دولة صوت واحد ويكون النصاب القانوني للمؤتمر هو ثلث الأعضاء.

3-لجنة التنسيق

وبحسب نص المادة 8 من الاتفاقية ، يتألف الجهاز من الدول الأعضاء في الاتفاقية ومن بينها عضو في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن [2] أو كليهما، وتجعل هاتان اللجنتان أكثر من ربع الدول الأعضاء المنتخبة من قبل الجمعية ، و تقوم اللجنة التنفيذية في هذه الحالة ، تحدد اللجنة التنفيذية من بين أعضائها الدول التي ستكون أعضاء في لجنة التنسيق، ويتم تمثيل حكومة كل عضو وطني في لجنة التنسيق بممثل يمكن أن يساعده ممثل مناوب الحكومة التي تعينها وتتحمل تكلفة كل وفد ، وفي المقابل لا تمثل الا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

وتنظر لجنة التنسيق في المسائل والمقترحات لتعديل هذه الاتفاقية، والتي تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات أي اتحاد باريس والاتحادات الخاصة، المنشأة وأي اتفاقيات دولية مصممة لدعم حقوق الملكية الفكرية، المشار إليها في نص المادة (7/2) من اتفاقية الويبو، وعلى هذا الأساس، يشارك ربع هذه الدول في اجتماعات لجنة التنسيق ويتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هذه الدول.

---

[1] تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة برن السويسرية في 09-091886-وتعتبر أول وأقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ28-09-1979 وقد فرضت هذه التعديلات المتغيرات السياسية والاقتصادية.

[2] انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341المؤرخ في ،13-09-1997يتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية، مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية المؤرخة في ،09-09-1886والمتممة بباريس في ،04-05-1896والمعدلة عدة مرات إلى أن عدلت آخرها في28-09-1979. جريدة رسمية 61صادرة في 14-09-1997.

وينتخب المؤتمر، في كل دورة من دوراته العادية، الدول المدعوة إلى مثل هذه المؤتمرات والاجتماعات، وأهم ما تقوم به لجنة التنسيق هو تقديم المشورة في كافة الأمور الإدارية والمالية، والمؤتمر وكل هيئة اتحاد من الجمعية العامة، وكذلك المدير العام.

4-المكتب الدولي

وفقا لنص المادة (1/9) ، فإن المكتب الدولي هو (الأمانة العامة) للمنظمة ، أي مساعد اداري للمدير العام ويتكون هذا المكتب من سكرتارية الاتحاد وهو ايضا يشكل جمعية مستقلة، بقيادة المدير العام، يساعده وزير عدل أو أكثر ، لفترة ولاية المدير العام ، وما لا يقل عن ست سنوات ، تحدد مدة التعيينات الأولية والتعيينات اللاحقة من قبل الجمعية العامة ، وجميع شروط التعيين الأخرى ، وعدد موظفي المكتب عام 1997 مع 614 موظفًا من 65 دولة مختلفة ، ينظم المكتب الاجتماعات ويعمل على تواصل القرارات التي تصدرها هذه الجهات والتي تنسق معظم المعلومات وتنشرها في كل عدد من المجلة الإنجليزية والفرنسية لمدة شهرين ، والإسبانية كل شهرين.

ثانيا: الويبو كأداة للتنسيق والتعاون

تهدف الويبو إلى التعاون مع الدول والمنظمات الدولية، والمكاتب الإقليمية بشأن حماية الملكية الفكرية والصناعية مع الدول الأعضاء في المنظمة وخاصة الدول العربية لتشجيع الاستثمار والتأثير في تقييم الأنشطة وتحديد طبيعة العلاقة بين الاختراعات التي سنبرزها في منظمة الصحة العالمية أولا، ومكتب براءات الاختراع الأوروبي ثانيا، ثم ننتقل إلى التحكيم والوساطة في الويبو ثالثا.

1-تعاون الويبو مع منظمة الصحة العالمية

تأسست منظمة الصحة العالمية في عام 1946، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1948، تحت اسم هيئة الصحة العالمية، في جنيف " سويسرا "، هذه الأخيرة هي سلطة توجيهية وتنسيقية، وهي مسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن الاطلاع بدور قيادي في معالجة القضايا الصحية، والصحة العالمية وذلك من خلال إعداد برامج وقواعد ومعايير صحية دقيقة.

على ما يبدو، نجد أن العلاقة بين منظمة الصحة العالمية والويبو تقوم على أساسها التقدم والابتكار، لأن التطورات الطبية العاجلة في عصرنا تحتاج إلى حماية الويبو، لتأمينها وذلك بقصد تشجيع الاختراع والابتكار.

2-مكتب براءات الاختراع الأوروبي

يعتبر هذا المكتب [1] جزءا من المكاتب الإقليمية ، حيث يعتمد المكتب الأوروبي [2]على براءات الاختراع، ويمنح لجميع الدول الأوروبية الموقعة على اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية، ويعمل هذا المكتب كهيئة تنفيذية لمنظمة البراءات الأوروبية وهيئة حكومية ،و أهم دور للمكتب هو تمثيل الدول الأوروبية ، وتقديم نهج متماسك لحماية الاختراعات التي جعلت هذا النوع من النماذج يمتد تأثيره ليشمل العديد من أنظمة البراءات في كل بلد وفي جميع أنحاء العالم ،و تنعكس قوة اتفاقية البراءات في قدرتها على منح الحماية الكافية للعديد من الأشخاص والدول المتعاقدة [3] ، بسبب إجراءاتها الموحدة لمنح البراءة ، مما يساهم في دعم المنافسة والابتكار داخل أوروبا.

3-مركز الويبو التحكيم والوساطة

الهدف الأساسي من هذه المراكز هو العمل على تسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية، وذلك عن طريق وسائل بديلة لحل النزاعات، والمتمثلة في التحكيم والوساطة والتي سنتطرق إليهم كالآتي:

---

[1] تعد مصر أول دولة عربية وإفريقية يعتمد بها مكتب الاختراع كجهة دولية، وذلك في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

[2] تعد أوروبا هي أول من وضع الحجر الأساس لقوانين الملكية الفكرية التي انتشرت في القرن 19،ذلك على اعتبار أن أول قانون لبراءات الاختراع قد ظهر في البندقية عام 1474، كما بدأ بقانون العمل بقانون الاحتكار في بريطانيا عام.

[3] الدول المتعاقدة في اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية هي: النمسا، بلجيكا، قبرص، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، سويسرا، وتركيا، المملكة المتحدة، ألمانيا، اليونان، ايرلندا، إيطاليا، ولينخشتاين، ولكسمبرج، وموناكو، هولندا، والبرتغال، إسبانيا.

أ-التحكيم

يعتبر التحكيم أحد الطرق لحل المنازعات التجارية الدولية البديلة، حيث أنه يقوم على اتفاق بين طرفين أو أكثر لتسوية نزاعاتهم بالرجوع إلى التحكيم [1] ، وفي تعريف آخر هو:" **رغبة الأطراف في عرض نزاعهم أمام محكمة خاصة بهم تكون من اختيارهم، دون اللّجوء إلى القضاء المدني في الدولة، يقومون من خلالها تحديد موضوع النزاع والقانون المرغوب في تطبيقه** [2]".

وربما تكون فائدة إحالة منازعات الملكية الفكرية إلى التحكيم وهي التزام حقوق الملكية الفكرية بطلب المساعدة في خدمات التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بها، باعتبار أن التحكيم هو الحل الأنسب لها في تسوية النزاع، مقارنة بالمحاكم الوطنية والمؤسسات والمكاتب الإقليمية.

ويتضح مما سبق أن حماية الملكية الفكرية والصناعية تلعب دورا أساسيا في بيئة العمل الاقتصادية والثقافية التي ظهرت في جميع أنحاء العالم ، وربما من أهم قضايا البراءات التي أثيرت أمام محكمة التحكيم، نجد قضية السيارة ،من نوع miata5 وهي نموذج مبتكر للعلامة التجارية **المازدا** المشهورة هي موديل مبتكر تم تحديد رسومه في "كاليفورنيا" وتم تمويله في "اليابان" و "نيويورك" ووضع نموذجها في إنجلترا ،وتم انتاجها في" **ميشيغان**" وفي "**المكسيك**"، واعتمدت فيها مبتكرات براءة اختراع إلكتروني في "**نيوجرسي** "ومنفذة في" **اليابان**"، بحيث أن هذه السيارة قد تم إنشاؤها في العديد من الدول أين تساءل الشركاء المخترعين أثناء قيام نزاع

بينهم إلى أي محكمة يمكنهم أن يلجئوا إليها[3].

---

[1] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، "النظرية المعاصرة"، طبعة1، دون جزء، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2007، ص273.

[2] مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي،"دراسة مقارنة"، طبعة1، دون جزء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2010، ص22،23.

[3] عبد الحميد الأحدب، التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية، ص 1، أنظر الموقع الإلكتروني الذي كان آخر زيارة له:18-04-2022 على الساعة 23:54 مساءا.shiac.com/.../Role%20of%20**Arbitration**%20in%20IP

ب-الوساطة

الوساطة من الوسائل البديلة لحل النزاعات ، وهي الدافع والطريقة الأولى لإيجاد الحلول، وهي مناسبة بين المتنازعين ، وتعرف الوساطة بأنها الوسيلة الفعالة للتوصل إلى اتفاق ينهي النزاع ، أثناء اللجوء الى الأطراف المتعارضة إلى طرف ثالث لمساعدتهم على إزالة سوء التفاهم[1] ، والوصول لاتفاق يمكنهم توفير الكثير من الوقت والجهد والمصاريف من خلال تمكينهم من التواصل مع بعضهم البعض بطريقة ما وتهدف الحضارة إلى حل سوء التفاهم[2]،و في الواقع ، هناك نوع خاص من حل نزاعات الملكية الفكرية يجمع بين الوساطة والتحكيم ، وهي تسمى الوساطة يليها التحكيم في حالة عدم التسوية ، وهي تعتبر إجراء يصلح لجميع المنازعات التجارية ، ويحتوي أيضًا على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالسرية والأدلة التقنية والتجريبية.

وأهم شيء يقدمه مركز الويبو للتحكيم والوساطة هو المساعدة في صياغة الأحكام التي تنص على ذلك للبث في المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل، وفقا لإجراءات الوساطة والتحكيم التي تتبعها الويبو، كما أن الوسطاء والمحكمين من ناحية يقدمون المساعي الحميدة لتسهيل المناقشة بين أطراف المنازعة بغرض تسوية النزاع وفق إجراء الويبو.

في النهاية، نستنتج أن اتفاقية الويبو يجب أن تتبع، أثناء إصدار براءة اختراع دولية ومجموعة الإجراءات المتعلقة بالإيداع والتي يجب أن تستوفي الشروط، ومما سبق نستنتج أن الويبو منظمة تسعى إلى تقديم المساعدة القانونية بشأن الملكية وتتكون هذه الهيئة من جمعية عمومية ومؤتمر ولجنة تنسيق ومكتب دولي تعمل جميعها بوظائف مختلفة.

---

[1] علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، "دراسة مقارنة"، طبعة1، دون جزء، منشورات الحلبي الحقوقي ،لبنان2008، ص64.

[2] محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، دون طبعة، دون جزء، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان2003، ص321،322.

وينظر إلى الويبو أيضا على أنها أداة للتنسيق والتعاون، لا سيما مع منظمة الصحة العالمية التي تتعاون مع ذلك وبالضبط كل ما يتعلق باختراعات، كما رأينا أن أي نزاع حول حقوق الملكية الفكرية لا يرفع إلا امام مركز التحكيم التابع للويبو والوساطة، بالتعاون مع الويبو وكذلك محاكم التحكيم.

خلاصة الفصل:

باختصار، نحن نعلم بوضوح أن براءة الاختراع، بمجرد حصول صاحبها على شهادة، حتى لو انه يحميها تلقائيا بشكل قانوني لفترة زمنية معينة، والتي تقدر في معظم البلدان بـ 20 عام، وهي غير قابلة للتجديد بعد الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية اللازمة ويمكن لصاحبها القيام بذلك خلال هذا الوقت، ويمكنه استخدام اختراعه بالطريقة التي يريدها دون الإخلال بالنظام العام.

وفي ضوء حقيقة أن الاختراع قد عانى من المنافسة غير المشروعة وتزوير العديد من الأعمال الإجرامية الأخرى ، اذ يساورها القلق إزاء خطورة انتشار مثل هذه الجرائم ، و سرعان ما وجدت البلدان حلولا لحماية الاختراعات ، الا انه يقتل الإبداع والمنافسة الحرة ، ويعمل على عقد مؤتمرات واتفاقيات للحد من الإجراءات التي تشجع على الإبداع واللعب النظيف، وتحمي الدولة براءات الاختراع ويمكن أن تتخذ شكل الحماية المدنية التي تتمثل في المنافسة غير المشروعة القانونية ، التي يحاول مرتكبوها استخدام أساليب منافسة جديدة وغير قانونية قد تؤدي إلى الكثير من الالتباس بين المنافسين وهذا ما كلفهم الكثير لدرجة أنهم اضطروا إلى تأكيد حقوقهم، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال رفع دعوى قضائية ضد المنافسة غير العادلة ، ولن يتم رفعها ما لم تكن متوفرة فيها أركان الخطأ والضرر والسببية والتحقق من سوء الاستعمال حقوق المخترع الأصلي وإيذائه عمدا، ويلتزم المنافس غير الشرعي بتعويضه عن جميع الأضرار التي لحقته ،وقد تؤثر ذلك ماديا على مسؤوليته الاقتصادية أو المعنوية ، مما قد يؤثر على سمعته وشرفه وكرامته و هيئتة لها سلطة إصدار العقوبات ، أي وقف الأعمال غير القانونية والعمل على إلغائها بأثر رجعي ، فإن الغرض الرئيسي من رفع الدعوى هو المطالبة بوقف الانتهاك كإجراء احترازي ، يجب تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه ، والتعويض المطلوب عن كل خسارة يتم تكبدها.

أما الحماية الجنائية للأبرياء فتتضمن عقوبات على أي تجاوز قد يقع في موضوع البراءة من التقليد بفرض عقوبات رادعة تتمثل إما بالسجن لمدة معينة وتختلف من دولة لأخرى، أو بفرض عقوبات مالية صارمة حتى لا يتم توسل نفس كل من يريد القيام بتقليد شيئا ليس ملكا له، وإلى جانب هذه العقوبات

يجب على الجهات المختصة مصادرة الجميع المنتجات المقلدة، والسعي لإتلافها، وتقدير جميع الخسائر التي تكبدها مخترع الاختراع مع حرمانه من ممارسة بعض الحقوق المدنية.

ولتوسيع نطاق الحماية، تتدافع البلدان لإبرام اتفاقيات لوضع الشروط والقوانين الردعية التي من شأنها أن تضع قيودا صارمة على أي شخص يحاول تقليد الاختراع، بما في ذلك وجدنا الاتفاقية:

اتفاق باريس، الذي يحتوي على قواعد موضوعية بشأن نطاق الحماية على أساس مبدأ إثبات المعاملة حب الوطن، ومبدأ الأولوية، وقواعد عامة تحدد الحقوق والواجبات والتي يجب ان تتقيد بها كل دولة عضو فيها.

وتدور مبادئ اتفاق تريبس حول التزام الدول التي انضمت إلى الاتفاقية والامتثال لها، ولا تنتهكها، مثل الالتزامات بمعاملة المخترعين الأجانب من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى، واحترام مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، وأهم الشروط التي يضعها ويعد الحصول على براءة الاختراع أمرا جديدا وخطوة إبداعية وقابلية للتطبيق الصناعي.

اتفاقية الويبو أهم هدف تسعى إلى تحقيقه هو دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، ومساعدة أي منظمة دولية أخرى في نفس المجال وتسهيل نقل التكنولوجيا المتعلقة بالملكية الصناعية في البلدان النامية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ايضا.

خاتمة

-الخاتمة:

من خلال هذا الدراسة المتوصل لها في هذه المذكرة، نستنتج أن نظام براءات الاختراع في الألعاب الفكرية هو وسيلة لتنفيذ سياسات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية إلى حد ما، وذلك باعتبار البراءات أداة لتعزيز وتشجيع الابتكار المحلي، ويقوم المشرع الجزائري في التعامل مع براءات الاختراع في الألعاب الفكرية وشروط منحها وأساسها القانوني والحقوق القانونية الناشئة والمترتبة عن منح هذه البراءات والتصرفات الواردة فيها، بالإضافة إلى الحماية الممنوحة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن محاولة الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية جعلت المشرعين الجزائريين بحاجة إلى تغيير عميق وتجديد بموجب الاتفاق الذي يؤدي إلى تعلق بالنظام تحت رقم 03-07 بطلب براءة الاختراع وقد أصدره؛ كما أقر المشرع سلسلة من الحقوق لاستيفاء صاحب البراءة للشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون من حيث الجدة ابتكار وقابلية للتطبيق صناعي، مع مراعاة الشروط الشكلية المذكورة أعلاه.

من المهم أن نلاحظ أن محاولة الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تطلب من المشرعين الجزائريين إجراء تغييرات عميقة وتحديثات على الاتفاقية، مما أدى إلى التعلق بالنظام رقم 03-07 المتعلق بطلبات براءات الاختراع؛ كما اعترف أيضا بسلسلة من حقوق صاحب البراءة و الذى استوفى الشروط الموضوعية المتمثلة في الجدة والابتكار و قابلية للتطبيق الصناعي كما اكد أيضا على العمل و اتباع الشروط الشكلية المذكورة من قبل.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

-نتائج الدراسة:

1- قانون براءات الاختراع له خصوصية تميزه عن غيره من قوانين الملكية الفكرية لأن هذا الفرع إنه مهم للغاية في تقدم الحضارة والمطالب المتزايدة المختلفة.

2- يضع التشريع، بما في ذلك التشريع الجزائري، الشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءات الاختراع وحمايتها القانونية، ولا تمنح براءات اختراع ضارة بالإنسان.

3- يحمي المشرع الجزائري الاختراعات من أي شكل من أشكال التقليد أو أي شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة بتوفير الحماية الجنائية والمدنية من الاعتداء.

4- لقد أولت اتفاقية تريبس اهتماما كبيرا للقانون، لا سيما تجديد الحماية القانونية لبراءات الاختراع، مثل تمديد مدة الحماية والحقوق الناشئة عنها تحديد المجال الذي تغطيه براءة الاختراع ليشمل جميع الاختراعات، والسماح للحماية أن تتغلغل في جميع المجالات التقنية، بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التقني.

وفي الاخير يمكن تقديم **الاقتراحات التالية:**

1-إعادة فحص ومراجعة قانون الملكية الصناعية، الممثلة في الامر 03-07 والمتعلق ببراءات الاختراع وذلك من خلال وضع أحكام خاصة لحماية براءات الاختراع للألعاب.

2-تطوير الصناعة المحلية خاصة الحديثة منها والمواكبة للعصر مثل صناعة الألعاب، وذلك من خلال تقديم المساعدة وتشجيع الاستثمار المحلي.

3-زيادة في تنافس الصناعات المحلية عن طريق تصدير المنتجات والتأخير في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي سيصبح إلزاميا بترك أحكام المادة 27 من المادة 3 من اتفاق تريبس مجالا للمناورة ولتنظيم نفسها.

4-الاستفادة من الخبرات الدولية والتكنولوجيا والفوائد التكنولوجية للشركات العالمية المصنعة، من خلال إغراء هذه الشركات بالاستثمار في الجزائر مقابل الاتجار التكنولوجيا والمعرفة في هذا المجال وهذا من أجل الوصول الى تكوين خبرات وطنية ومراكز بحث ومصانع متطورة قادرة على الديمومة والاستمرار في مجال الصناعات خاصة الألعاب.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-القوانين

1-القانون رقم 66-54المؤرخ في 19-03-1966بشأن تطبيقا الأمر المتعلق بشهادات الاختراع وإجازات الاختراع جريدة رسمية رقم23.

2- جريدة رسمية، عدد 10المؤرخة في 09-01-1975.

3-قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06- 2004المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد،41.

4- قانون رقم 08-09المؤرخ في 25-01-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد21، صادرة في23-04-2008.

2-الأوامر

1-الامر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-الأمر رقم 03-03المؤرخ في 19يوليو 2003المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية 25، العدد43.

3-الأمر رقم 07-05المؤرخ في 13مايو 2007المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم -58 75.

3-المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم للأمر رقم 03-07 جريدة رسمية، العدد 54، المؤرخ في07-08-2005.

ثانيا: قائمة المعاجم

1-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، طبعة1، دار المشرق، لبنان2000.

2-المنجد في اللغة والأعلام، طبعة 31، منشورات دار المشرق، بيروت،1991.

ثالثا: قائمة المراجع

1-الكتب

1-أحمد محرز، القانون التجاري، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة 1998.

2-أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دون جزء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة.

3-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية تربس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية،2004.

4-وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدولية العربية، دون طبعة، المجلّد2، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة.

6- حمد سويلم الغمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1969.

7- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن 2011.

8-حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، "الضرر"، الطبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن2006.

9-كامران حسين الصالحي، النظام القانوني لحماية براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، طبعة1، المجلّد3، غرفة تجارة وصناعة دبي، دبي2004.

11- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، طبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

12-محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة1971.

13-محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، دون طبعة، دون جزء، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان2003

14-محمد شهاب، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)، دون طبعة، دون جزء، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية2011.

15-محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، الطبعة1، دار الفجر الجديد، الإسكندرية2007.

16-منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية، دون طبعة، دون جزء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2004.

[17]-منير عبد اللّه الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، الطبعة1، الإصدار، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن2009.

[18]-مقدم مبروك، المحل التجاري، الطبعة2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2008.

[19]-مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي،"دراسة مقارنة"، طبعة1، دون جزء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2010.

[20]-نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، طبعة 1، الإصدار4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

[21]-نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، طبعة1، دار وائل للنشر، الأردن2005.

[22]-نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، طبعة 1، منشورات الحلبي، لبنان2003.

[23]-نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة،2007.

[24]-سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، طبعة1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر2012.

25-سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، طبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر2003.

26-سعيد السيد قنديل، الوكالة في مجال الملكية الفكرية، دراسة لأحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية2008.

27-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، طبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2009.

[28]-عبد اللّه الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، طبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن2005.

[29]-عبد اللّه عبد الكريم عبد اللّه، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دون طبعة، دون جزء، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية2009.

30-عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية-المتجر-العقود التجارية، الطبعة1، الجزء1، الإصدار2، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن2001.

31- علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، "دراسة مقارنة"، طبعة1، دون جزء، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان2008.

[32]-فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010.

33-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، طبعة2، القسم2، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران2006.

[34]-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، طبعة1، الإصدار2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2006.

35-قاندانا شيفا، ترجمة أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية، "حماية أم نهب"، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،2005.

36-رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، دون طبعة، دون جزء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012.

37-ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة في التجارة العالمية wto، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2008.

38-خالد يحي الصباحين، شرط الجدة السرية، "دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية"، طبعة1، الإصدار1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2009.

39-غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية، طبعة1، دون جزء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2008.

2-رسائل الدكتوراه والماجستير

[1]-مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة،2012-2013.

2-محمد احمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة ماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن 2011.

3-محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، دكتور بختي إبراهيم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية21-06-2004، السنة2005.

4-موساوي ظريفة، دور الهيئات في تطبيق قانون المنافسة رسالة الماجستير، دكتور كتو محمد الشريف، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق،10-05-2011.

5-زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة الماجستير، دكتور كتّو محمد الشريف، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،14-04-2011.

[6]-بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة الماجستير، دكتور أمين حرطاني، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق2008-2009.

[7]-نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة الماجستير، دكتور إقلولي محمد، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو27-06-2012.

8-عماد احمد محمود الإبراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير دكتور أمجد عبد الفتاح حسان، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا2012.08.02.

9-غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين ،2014.

10-الطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لاستكمال لمتطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي 2016-2017.

11-سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016.

3-المواقع الالكترونية

-www.almaany.com
-www.jc.jo/files/research-1.pdf

4-المراجع بالفرنسية

1-Henri Allart, traite des brevets d`invention, Libraire novelle, paris,1885, page ,02 ; Univ bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues/2012/01.pdf.
2-Casalonga Alain Traite technique et pratique des brevets d`invention tomal L.G.J ; paris,1949.
3- Yves Marcelin, la procédure française de délivrance des brevets d`invention cédât, Paris,1980.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان.....الصفحة

مقدمة.....أ-ج

الفصل الأول ماهية براءة الاختراع في الألعاب الفكرية 2

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع في الألعاب الفكرية 3

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع في الألعاب الفكرية 4

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لبراءة الاختراع في الألعاب الفكرية.....4

الفرع الثاني: تعريف الألعاب الفكرية 11

المطلب الثاني: علاقة براءة الاختراع بالألعاب الفكرية وطبيعة القانونية لها.....13

الفرع الأول: علاقة براءة الاختراع بالألعاب الفكرية 13

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 15

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للبراءة.....19

المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع في الألعاب الفكرية.....20

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع في الألعاب 21

الفرع الأول: وجود اختراع 21

الفرع الثاني: شرط الجدة او جدة الاختراع 22

الفرع الثالث: شرط الابتكار..... 25

الفرع الرابع: شرط قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي 26

الفرع الخامس: مشروعية الاختراع.....28

المطلب الثاني: إجراءات او الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع.....29

الفرع الاول: تقديم طلب تسجيل الاختراع 30

الفرع الثاني: إيداع طلب خاص ببراءة الاختراع.....31

الفصل الثاني اليات حماية براءة الاختراع في الألعاب الفكرية.....39

المبحث الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع.....41

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.....41

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.....44

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.....45

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة.....46

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.....50

الفرع الأول: جريمة التقليد موضوع البراءة.....50

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن دعوى التقليد.....53

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع.....56

المطلب الأول: الأحكام العامة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع.....57

الفرع الأول: أسباب وضع قوانين لحماية البراءة.....57

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية براءة الاختراع.....58

الفرع الثالث: الإيداع الدولي لطلبات البراءة..... 60

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية بموجب اتفاقية خاصة.....61

الفرع الأول: اتفاقية باريس.....62

الفرع الثاني: الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس).....65

الفرع الثالث: المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية(الويبو).....68

الخاتمة..... 78

قائمة المراجع 81

الفهرس.....88